جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة مـاستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
رقم: .....

إعداد الطالبتين:
- عيشة بن حبسة
- نور الهدى باديس

تـحـت إشـــراف:
الأستاذ: الدكتور محمد عقوني

يوم: 27 جوان 2022

النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

أمام لجنة المناقشة السادة الأساتذة :

الدكتور ياسين قرفي	أ مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
الدكتور محمد عقوني	أ مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
الدكتورة صالحة العمري	أ مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنة

السنة الجامعية : 2021-2022

قائمة المختصرات:

- **باللغة العربية:**

ج ر	الجريدة الرسمية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
د ط	دون طبعة
د ج	دينار جزائري
ع	عدد

- **باللغة الفرنسية**

E U R L	Entreprise Unipersonelle à Responsabilité Limitée
éd	édition
P	Page
T	Tome

كلمة شكر

اللهم إنا نعوذ بك من قلب لا يخشع و عين لا تدمع و علم لا ينفع و دعاء لا يستجاب له، نشكر الله تعالى و نحمده ، فهو المنعم و المتفضل قبل كل شيء ، ونشكره على كل العزيمة و الصبر الذي منحنا إياهما طيلة هذا المشوار ، و نحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل المتواضع ونأمل أن يكتبه في ميزان حسناتنا .

كما نتقدم بالشكر الجزيل وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف ، الدكتور « عقوني محمد» الذي كان العون لنا ولم يبخل علينا لا بالقليل ولا الكثير و نشكره على المجهود الذي بذله معنا من خلال متابعته للعمل بنصائحه القيمة .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

و نختم شكرنا هذا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ، من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة .

لكم جميعا كل الشكر.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين .

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- إلى من أفضلها على نفسي ولما لا ؛ فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة) .
- صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز) .
- إلى أغلى ما منحتني الدنيا و أتقاسم معهم الفرح و الحزن إخوتي :سناء ،هناء ، محمد أمين،نذير
- أهدي هذا العمل إلى رفاقي وزملائي بجامعة "محمد خيضر بسكرة" ، التي كانت محطة كبيرة لتغييرات في حياتي وإضافات كثيرة إلى وعيي وفكري وثقافتي العلمية والعملية والاجتماعية.

الطالبة : باديس نور الهدى

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : " فتبسّم ضاحكًا من قولها وقال ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين . "

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية 19

أهدي هذا العمل إلى :

- روح والدي العزيز ، إلى روح من واساني في أيام الشدة وغمرني بعطفه وحنانه ، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .
- إلى الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها .
- إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرّها ، إلى من كان الأول دومًا في مساندتي وتشجيعي زوجي الغالي، أهديك هذا العمل تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمرّ.
- إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، أهدي هذا البحث، إلى أولادي: **إسلام ، مهدي ، منى ، وندى .**

الطالبة : بن حبسة عيشة

****إلى كل من هم في ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا****

مقدمة

مقدمـة:

تؤدي الشركات التجارية دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، حيث تعاظمت وازدادت أهميتها لدرجة أنها أصبحت تشكل قوة اقتصادية واجتماعية .

فالشركة نظام قديم جدا قدم الشعوب التي عرفت بميلها للتجمع ؛ فقد كان البابليون أول من عرف هذا النظام ، ثم نظمت هذه الشركات في قانون حمورابي الذي تم وضعه عام 950 ق م ، والذي يحتوي على 282 مادة خصصت 08 منها لعقد الشركة .

وقد عرفت أصول الشركة الحديثة في القانون الروماني، ففي القرن الثاني عشر ميلادي بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة بعدما كانت عبارة عن عقد رضائي .

أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد ولدت هذه الفكرة في القانون الألماني ، حيث عرف قانون الشركات الألماني الصادر في أفريل 1892 م هذا النوع من الشركات ، الذي طبق بشكل أساسي في منطقتي الألزاس واللورين الفرنسيتين المحتلتين من قبل ألمانيا آنذاك ، حيث عرفت هذه الشركة باسم " Geellschft Mit Besckrankter Huftung" ويرمز لها اختصارا " G M B H " وتعني شركة المساهمة الصغيرة .

ومن ألمانيا انتقل هذا النوع من الشركات إلى المملكة المتحدة باسم "الشركة الخاصة المحدودة " " Private Company Limited " وبحكم استعادة فرنسا لإقليمي الألزاس واللورين اللذين انتشر فيهما هذا النوع من الشركات ، فقد دخلت هذه الشركة في النظام القانوني الفرنسي ، واعترف بها المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 7 مارس 1925 ، حيث عرفت باسم " Société à Responsabilité Limitée" ، كما أعيد تنظيمها من طرف المشرع الفرنسي في المواد من 34 إلى 69 من قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966 .

ويعد الاعتراف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة اتجاها جديدا للتحلل من مبدإ وحدة الذمة المالية والذي وقف عقبة في وجه الاعتراف بهذه الشركات .

كما شهدت التشريعات الحديثة للشركات تراجعا عن التمسك ببعض الشروط الخاصة بتكوين الشركة كركن تعدد الشركاء وظهر تبعا لذلك نوع جديد عرف بـ " شركة الشخص الواحد " " One Man's Company " ، تم الاعتراف به في بعض التشريعات ، فجاء هذا الاعتراف مع نهاية القرن 19 م، وقد واجه العديد من الانتقادات بوصفه خروجا عن المبادئ

والأسس القانونية الراسخة في الفقه القانوني ، في حين اعتبره البعض نظاما قانونيا مقبولا يساير المفاهيم والتطلعات التجارية والاقتصادية الحديثة.

فكانت إمارة ليشتنشين أول من أجاز شركة الشخص الواحد تشريعيا ؛ حيث سمح المشرع بتأسيس شركة بشخص واحد في تشريعه الصادر عام1926.

هذا وقد أقرتها العديد من التشريعات في العالم كالتشريع الألماني، الفرنسي، الأمريكي ، الإنجليزي ، الأردني، العراقي ، الجزائري ، القطري ،السوري ، ...

تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من المواضيع الحديثة التي كانت محل اهتمام العديد من الباحثين القانونيين، ففكرة تأسيسها كانت محل خلاف بين المعارضين والمؤيدين لها فقد استقرت التشريعات على أن المؤسسة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر باعتبار أن العقد وسيلة منشئة للشركة وبعدها ظهرت فكرة جديدة تمثلت في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي سمحت للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من تأسيسها بمفرده، دون أن يلزم بتعدد الشركاء الذي يعد ركن أساسي لقيام أي شركة، سواء شركة أموال أو شركة أشخاص التي يترتب على تخلفها انحلال الشركة ، فأصبحت فكرة العقد ليست الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة و منحها الشخصية المعنوية، وإنما أصبح للفرد من خلال إرادته المنفردة أن يعطي للشركة شخصية معنوية لإنشاء مشاريع استثمارية.

وتأتي شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي غالبا في قالب الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؛ حيث تطبق عليها قواعدها القانونية رغم انفرادها ببعض الخصائص ، والتي جاء تنتيجة الدخول في الانفتاح الاقتصادي ؛ حيث أصبح بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ مؤسسة ذات مسؤولية محدودة وذات شخص وحيد ، كما قد تكون في شكل شركة مساهمة على ما اعترفت به بعض التشريعات .

ففي كثير من الأحيان يرغب صاحب مشروع تجاري أو حرفي أو صناعي في إنشاء شركة فردية يسيرها بمفرده، ويكون مسؤولا عن جميع التصرفات التي تنتج من ممارسته لمهامه، دون إشراكه أحدا؛حيث يخصص لهذه المؤسسة مجموعة من الأموال اللازمة لتسييرها واستغلالها، حيث يفصل بقية أمواله الخاصة التي تخصه هو شخصيا وأفراد عائلته دون أن تختلط مع الأموال التي خصصها للمؤسسة، خاصة في حالة ما إذا تعرض صاحب هذا

المشروع إلى خسارة أو إفلاس، فإن هذا الوضع لا يؤثر على ذمته المالية وإنما يقتصر الوضع على الذمة المالية المخصصة للمؤسسة وهذا ما يؤكد استقلالية المؤسسة الفردية، فقد تم الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد في القانون الألماني سنة 1980 ، ذلك نتيجة انتشار التعامل بها لكونه يفتح مجالا أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بممارسة النشاط التجاري عن طريق استغلال القدرات المادية والمعنوية بشكل انفرادي، ثم تبنى المشرع الفرنسي هذه المؤسسة سنة 1985 ، حيث أطلق عليها تسمية المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة وبعدها انتقلت إلى معظم التشريعات الأوروبية والأمريكية أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 96 /27(الصادر سنة1996)[1] ، حيث أطلق عليها تسمية" المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة"، حيث أدرجها ضمن القسم الخاص بالشركات.

أولا :أهمية الموضوع : تُستمد أهميّة هذا الموضوع من أهمية هذه المؤسسة والتي تكتسي أهمية كبيرة عملية في المجال الاقتصادي من جهة والتجاري من جهة أخرى، تكمن في أنها تقضي على الشركات الوهمية التي كانت سائدة قبل الاعتراف بها ما أدى بالكثير من المستثمرين إلى التحايل على القانون وذلك باللجوء إلى شركاء وهميين كما أن المبادرة الفردية تشجع الاستثمار، ما جعل هذا النمط من الشركات له دور في التطور الاقتصادي الوطني و الأجنبي، ما أدى بغالبية التشريعات إلى الأخذ بها وأخضعت معظم أحكامها ضمن أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أما عن الأهمية العلمية ونظرا لحداثة هذا النوع في التشريع الجزائري ، و واقعيته أيضا، وهو أمر جدير بالبحث خصوصا أنها تلعب دورا كبيرا في تشجيع الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل فكرة المبادرة الفردية وزيادة الاستثمار، فارتأينا القيام بدراسة مختصرة للأحكام المتعلقة بهذه المؤسسة سواء من حيث تعريفها وضوابط تأسيسها، أو تنظيمها بشكل عام، وصولا إلى أسباب انقضائها، وتصفيتها، من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

[1] - الأمر 96-27 ،المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم للأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج ر 77 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

ثانيا :إشكاليـة البحـث:

-إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري وضع قواعد وأحكام تنظم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ؟ ، ويتفرع عن هذه الإشكالية ؛ تساؤلات فرعية وهي :

- ما هو مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ؟

- وما هي الإجراءات و الأحكام التي تنظم تأسيسها وسيرها وانقضاءها وتصفيتها ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى الأهمية المذكورة للموضوع فإن هناك أسباباً أدت لاختيار هذا البحث منها الفضول والرغبة في دراسة هذا الموضوع والاستفادة من البحث فيه، وتقديمه في رسالة علمية.

محاولة بيان القواعد القانونية التي تخضع لها المؤسسة ذات الشخص الوحيد في مختلف جوانبها، إضافة إلى بحث ما إذا كان المشرع الجزائري استطاع أن يوفق في اعترافه بهذه المؤسسة خاصة أن طبيعة هذه المؤسسة تتناقض والتقاليد التشريعية في الجزائر.

رابعا: أهداف البحث :

نسعى من خلال هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية :

- محاولة توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، ومعرفة إلى أي نظام قانوني أدرجها فيه المشرع الجزائري، باعتبار أن هذه المؤسسة جديدة على النظام التشريعي الجزائري، ومعرفة كيف استطاعت هذه المؤسسة أن تتلاءم مع هذا الوضع خاصة أن البروز القانوني لهذه المؤسسة سيؤدي إلى سن أحكام جديدة وإلى بروز أسس فقه الشركات الحديث.

- وكذا استبعاد بعض النصوص التي تتعارض مع طبيعتها الخاصة وذلك من خلال محاولة إجراء تحليل قانوني للنصوص المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد للوصول إلى نتائج منطقية، يتم من خلالها تقديم التوصيات المناسبة، والتي يمكن تطبيقها عملياً.

- وكذلك للمساهمة في إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع من خلال التطرق إلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وكذا بيان النقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة لها.

خامسا : منهج البحث:

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي المتمثل في الدراسة النظرية وذلك بتحديد ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذلك المنهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها. كما استعّنا بالمنهج المقارن في بعض الوضعيات حينما يتعلق الأمر بإبراز موقف المشرع الجزائري ورأيه مقارنة بالتشريعات المقارنة . من أجل الوصول إلى مفهوم هذه المؤسسة محل البحث بجميع خصائصها ومزاياها والأسس المتبعة في ذلك وتنظيمها وانقضائها، ومعرفة أهم العوامل التي ساهمت في الاعتراف بها ومعرفة النتائج المترتبة عنها واستخلاص الأثر الذي أحدثته. كما اعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي ويظهر ذلك في مراحل نشأتها.

سادسا: نطاق الدراسة:

ستكون هذه الدراسة مقتصرة على الأحكام والقواعد التي نظمت هذا النوع من الشركات واقتصرت الدراسة على التشريع الجزائري ، نظرا لحداثة هذه المؤسسة في الجزائر –مقارنة بالتشريعات الآخذة بها–، ونظرا لأهمية وضرورة وجودها. وذلك بالتطرق إلى مفهومها وشروط تكوينها ، وكذا الأحكام المنظمة لسيرها وإدارتها ، تحويلها ونقلها و أخيرا انقضائها وآثار هذا الانقضاء (التصفية).

سابعا:الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطّلاع على المكتبات المختلفة وقواعد المعلومات وجدنا أبحاثا قليلة متخصصة في هذا المجال ومن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة ، والتي لم نجد غيرها – بخصوص هذا الموضوع –، فأغلبها رسائل ومذكرات تخرج ، حيث تتشابه مع دراستنا في موضوع البحث، و طريقة تناول موضوع البحث من حيث طريقة عرض الإشكالية ، و تقسيم البحث ، واختلفت هذه الدراسات في جزء؛ تأسيس الشركة، فهناك من أورده في الفصل الأول (الإطار المفاهيمي) ، كما فعلنا في دراستنا، وهناك من أورده في الفصل الثاني (الإطار التنظيمي) . و أغلب الرسائل والمذكرات التي اعتمدنا عليها ، قسمت الدراسة إلى فصلين : إطار مفاهيمي وإطار تنظيمي ، وأهم هذه الدراسات التي استعنا بها :

– المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مقدمة من طرف الطالبة سامية كسال دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، والتي تختلف عن دراستنا في أنها دراسة مقارنة .

–المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة– دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري– مقدمة من الطالب علي شريط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، حيث تعرض . الباحث إلى مفهوم محلّ البحث بجميع خصائصه وتقنياته وقام بتحليله وكذا توضيح العوامل التي ساهمت في ظهوره ومختلف القواعد التي تحكمه مع بيان الأثر الذي أحدثه هذا المفهوم وأهم النتائج التي جاء بها، وجمع في ذلك بين الجوانب النظرية والعملية.

واعتمدنا أيضا على دراسات أخرى مثل :

–النظام القانوني للشركة ش و م م ، مقدمة من طرف الطالب محمد إحسان عوينة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2014/2013.

–المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مقدمة من الطالبين علي تكروشت، وأحمد صحراوي، (مذكرة تخرج في القضاء) المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2006. ..... وغيرها من الدراسات .

ثامنا: صعوبات البحث:

نشير أن الباحث في هذا المجال في القانون الجزائري قد تعترضه بعض الصعوبات ، نظرا لحداثة هذا الموضوع من جهة و تباطؤ المشرع في وضع أحكام خاصة بهذه المؤسسة من جهة أخرى، حيث لم يدرج هذه المؤسسة في نظام قانوني مستقل، وألحقها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال إخضاعها للقوانين التي تنظمها مع النص على بعض القواعد الخاصة بها مما يضطر الباحث إلى إسقاط النصوص القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة على هذه المؤسسة، إلا ما يتناقض وخصوصيتها باعتبارها تحتوي على شريك وحيد.

وحتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع محل البحث، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة بحيث قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والذي ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين تناولنا مفهوم المؤسسة ذات الشخص الواحد وبيان خصائصها وأهميتها وكذا طبيعتها القانونية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فتناولنا القواعد القانونية المتعلقة بتأسيسها . وخصصنا الفصل الثاني للأحكام المنظمة لهذه المؤسسة ، والذي تفرع إلى مبحثين جاء في الأول : الأحكام المتعلقة بالإدارة وفي المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالانتقال و التحويل ، الانقضاء والتصفية .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تعد الجزائر من بين الدول التي أخذت بهذا النوع من المؤسسات لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات الاقتصادية لتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودعم التجارة والصناعيين والحرفيين حيث تبنى المشرع الجزائري فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 1996. بعد صدور دستور 1996 في نص المادة"37 "منه المعدلة بموجب المادة 43 من دستور 2016 [1].

تعتبر شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**"E.U.R.L"** المنصوص عليها بموجب الأمر 96-27 ليست شكلا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات ، بل هي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شخصا واحدا " كشريك وحيد" ، وتسمى هذه الشركة " المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة . وذلك وفقا للمادة 13 من هذا الأمر؛ أي أن الشكل الوحيد الذي يمكن أن تتخذه هذه المؤسسة هو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، لأن هذا النوع من الشركات هو الذي يستغل لتمويل المشروعات الفردية.[2] والأكثر رواجا في الميدان العملي .

ونظرا لحداثة هذا المفهوم في القانون الجزائري، و حتى نلم به ، سنحاول في هذا الفصل إبراز ماهية مؤسسة الشخص الوحيد، من تحديد مفهوم المؤسسة وخصائصها وكذلك أهميتها و طبيعتها القانونية **(المبحث الأول)** ، ومعرفة الأحكام المنظمة لتأسيس المؤسسة بصفة قانونية **(المبحث الثاني)**.

---

[1]-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمّن تعديل الدستور الجزائري ،ج.ر.ع.14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] -فتيحة يوسف عماري، الأمر 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة : " الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مجلد ،36 عدد 3 ،ص ص 79-98 ، بتاريخ 1999/09/15 ،ص81.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

كان المشرع الجزائري يرفض تكوين شركة بشخص واحد ، فيرى أنه في حالة اجتماع كافة الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى الحل القضائي لهذه الشركة ، وهذا ما قضت به المادة 441 من القانون المدني الجزائري[1].

ففي حالة تكوين الشركة من شخص واحد تكون منحلة بقوة القانون وهذا طبقا للمادة 416 من ق م ج التي نصت على أنه: " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة** " .[2]

ونظرا للتطور القانوني، والظروف الاجتماعية ، والاقتصادية المستجدة ، أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني فكرة شركة الشخص الوحيد أين تم السماح لشخص واحد طبيعيا كان أو معنويا من تخصيص جزء من أمواله لأجل تأسيس شركة بمفرده ، حيث يكون مسؤولا عنها مسؤولية محدودة .

حيث اعترف المشرع الجزائري بمؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة و ذلك بموجب الأمر 96-27المؤرخ في09 ديسمبر 1996بمقتضى المادة 13 منه المعدلة للمادة 564 من ق ت ج [3] الذي اكتفى فيها بالإشارة إلى إمكانية تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شخص واحد تسمى بمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وذلك بصفة قانونية دون أن تتعرض للبطلان. ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مؤسسة الشخص الواحد وإبراز مختلف خصائصها، وبيان أهميتها وتحديد طبيعتها على النحو التالي:

---

[1]-المادة 441 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم، ج ر، ع 31 ، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[2]-المادة 416 ق م ج،المصدر نفسه.

[3]-عدلت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975بموجب المادة 13 من الأمر 96 -27 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها.

باعتبار أن هذه المؤسسة شركة كغيرها من الشركات لها كيان قانوني مستقل مما يفترض أن يكون لها تعريف يشمل جميع الجوانب المتعلقة بها سواء كان تعريف قانوني أو فقهي، كما يكون لها خصائص تتميز بها عن غيرها خاصة أنها تحتوي على شريك وحيد، ولهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف هذه المؤسسة وإبراز خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

لدراسة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يقتضي منا البحث عن مختلف التعاريف الواردة . و لمؤسسة الشخص الوحيد تعاريف عدة وعليه سوف نعطي تعريفا فقهيا وآخر تشريعيا :

أولا: التعريف الفقهي لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

اختلفت الآراء الفقهية في تعريف هذا النوع من المؤسسات ، حيث عرفها جانب من الفقه بأنها: " **يمكن للشخص أن يخصص جزءا من ذمته المالية لمشروع معين، وبالتالي يصبح مسؤولا عن ذلك المشروع بقدر ما خصص له من مال**"[1].

المؤسسة ذات الشخص الوحيد أو الشركة الفردية مؤلفة من شريك واحد طبيعى أو معنوي، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك وقد تأسست بداية من شريك واحد، و تعد استثناء على الأصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة، و خروجا على الشرط الموضوعي الخاص المتعلق بتعدد الشركاء .[2]

---

[1]– فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ،ص 457/456.

[2]–فيصل محمد الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة ، طبعة 1،دار الثقافة، عمان ، الأردن،2016.ص59.

وفي هذا الإطار ذهب الأستاذ " فيدال"(VIDAL)إلى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد هي شكل خاص من الشركات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ، و بذلك فإنه في حالة غياب نصوص خاصة فإن الأحكام العامة المتعلقة بهذه الأخيرة هي التي تطبق .[1]

ويرى الأستاذ قيري(Guery. G) بأنها:" **نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شريك وحيد، وبالتالي ليس هناك إنشاء لشكل جديد من الشركات، بل الأمر يتعلق بشكل خاص من الشركات لها خصوصيات معينة ولها كيان قانوني مستقل ، وليس تجزئة الذمة المالية إلى كتل تخصص لممارسة التجارة** " [2].

أما الأستاذ جيرارد كورنو(CORNU. G)فقد عرفها:" **بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شريك وحيد، وهي تنتج إما عن تكوين هذه المؤسسة من طرف شخص واحد مباشرة، أو عن اجتماع كل حصص شركة عادية في يد شريك وحيد**"[3].

أما الأساتذة " كوزيان و فيونديبي و دوبواسي – Deboissy – Viandier " COZIAN،فقد عرفوا المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أنها: " **شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد طبيعي أو معنوي يرجع إليه إنشاؤها، و بناءعلى ذلك فالأحكام الأساسية المطبقة على هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع بعض الاختلافات التي تتعلق أساسا بوجود شريك وحيد في الشركة**".

كما عرفها الدكتور محمد بهجت عبد الله قايو بأنها:" **إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بعمل إداري من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى بالشريك الوحيد ، وهو تخصص لمشروعها فردا من أمواله أو عند الاقتضاء عمله وخبرته وذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنها من أرباح ولا يتحمل خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه له من حصص نقدية أو عينية** ".[4]

---

[1]MaurcieCozain -Alain viader – Florence debooissy :drout des sociétés , 18émeéd lexis - 434nexis – litec – paris – 2005 –P

[2] G.GUERY, droit des affaires, DUNOD, 5éme éd, 1991, p734.

3-G.CORNU,Vocabulaire Juridique , P.U.F ,DELTA ,5éme éd ,1996, p827

[4]– فتيحة يوسف عماري ،أحكام الشركات التجارية ، دار العرض للنشر و التوزيع ، د ط ، ص 799.

ومن التعاريف السابقة نفهم أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد ، شركة تقوم بالسماح لشخص واحد طبيعي أو اعتباري أن يكوّن شركة بمفرده ، وذلك عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية ليخصصها للاستثمار بمشروع معين ، ويكون الشريك فيها مسؤولا مسؤولية محدودة ، أي بقدر حصته في الشركة ، وبالتالي فإن ذمته المالية لا تكون ضامنة للديون.

ثانيا: التعريف التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية .

1- تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريعات المقارنة:

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1/2 من قانون (1985) على أن :" **الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لايتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة** ." وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة :" **أن الشركة عندما تتضمن شخصا واحدا ، يطلق عليه الشريك الوحيد (associé unique) تخول إليه السلطات المخولة لمجموع الشركاء** ".

كما نص المشرع الألماني في المادة 1 من قانون (1980) ، على أن" **الشركة المحدودة يمكن أن تؤسس لتحقيق غرض مشروع ، وفق لأحكام هذا القانون ، بواسطة شخص واحد أو بواسطة عدة أشخاص**".

كذلك نص المشرع الإنجليزي ، في المادة1/2 من المرسوم التشريعي (1992) ،على أنه:" **بالرغم من أي تشريع أو قاعدة قانونية تنص على خلاف ذلك ، فإن الشركة الخاصة المحدودة بالأسهم أو بالضمان، بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى من قانون الشركات(1985) ،يمكن أن تؤسس من قبل شخص واحد .. أو أن تصبح بعضو واحد**".[1]

2-تعريف المشرع الجزائري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

إن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يحدد طبيعة هذا النوع من الشركات ، ولكن ذكر فقط العناصر الأساسية المكونة لها، فقد نصت **المادة564 ق ت ج** على أنه:" **تؤسس الشركة**

[1]-هيوا إبراهيم الحيدري ،شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة) ط1 ،بدون جزء، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،ص 166، 167.

ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصاً واحداً كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل ...[1]"

كانت الجزائر هي السابقة في الدول العربية من حيث ظهور هذا النوع من الشركات ولعل المشرع الجزائري لم يعرّفها ، ليترك ذلك للفقه، من أجل وضع تعريف مناسب وملائم يتوافق مع الواقع الاقتصادي من جهة والإحاطة بموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى أين أشار هذا الأخير في حالة ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شريكا وحيدا تسمى هذه الشركة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [2].

الفرع الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

إن أهم ما يميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد هو مصدرها ؛ فلا تقوم بناء على عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مثلما قضت به المادة 416 ق م ج- السالفة الذكر- حيث أن الشركة مهما كانت ، شركة أموال أو شركة أشخاص فإنها تنشأ من شخصين أو أكثر، يساهم كل واحد منهم بتقديم حصة سواء كان مال أو مجهود لتحقيق منافع و اقتسام الأرباح فيما بينهم كما يتحمل الشركاء الخسائر التي تتعرض لها الشركة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أنها قد أوردت لهذا المبدإ استثناء حيث مكنت الشخص بمفرده من تكوين مؤسسته استنادا إلى إرادته المنفردة، حيث أصبح مصدر هذه

---

[1]-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ,المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 111 ،الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[2]- بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيدة وذات المسؤولية المحدودةEURL" ،"مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013 ،2014 ،ص7.

المؤسسة الإرادة المنفردة بدلا من العقد.[1] ففي هذا الفرع سنتطرق إلى خصائص هذه الشركة التي تتمتع بالعديد من الخصائص تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية، و باستقراء أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، نستخلص أن لهما نفس الخصائص نظرا لأن لهما نفس الطبيعة القانونية وتحكمهم نفس الأحكام، إلا ما كان يتناسب وكون هذه المؤسسة تضم شريكاً واحداً فقط، وسنحاول فيما يلي إبراز هذه الخصائص :

أولاً– تحديد مسؤولية الشريك الوحيد:

تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال، فيقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها ولا يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة ، وتحديد المسؤولية هنا يعتبر مبدأ مطلقا يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم البعض، أو في علاقتهم مع الغير. ومسؤولية الشريك المحدودة في هذه الشركة هي وراء تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكن مسؤولية الشركة عن التزاماتها غير محدودة وإنما تشمل جميع أموالها، في حين أن مسؤولية الشريك فيها هي محدودة بقدر قيمة حصته. [2]

تبنّى المشرع الجزائري مبدأ تجزئة الذّمّة حيث خرج عن المبدإ العام المتمثل في وحدة الذمة التي نصت عليها المادة 188 ق م ج على أنه: " **أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه**". حيث أصبح الضمان العام للدائنين في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ينحصر في حدود ما خصصه الشريك من ذمة مالية للشركة.[3]

تتحدد مسؤولية الشريك في مقدار رأس المال الذي خصصه في المؤسسة وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية، ليستعملها في ممارسة نشاط تجاري مع تحديد مسؤوليته[4]. على خلاف ذلك بالنسبة للشريك في شركة التضامن الذي يسأل مسؤولية تضامنية[5].

---

[1]–نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 10 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ،ص 105.

[2]–عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ،ص447.

[3]–نادية فضيل، المرجع نفسه، ص106.

[4] –بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص10

[5] –أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008 .ص219.

وهذه المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشريك الوحيد في هذا الصنف من الشركات تكفل له حماية قانونية خاصة؛ للتشجيع على الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة دون أن يكون مهددا في أمواله الشخصية لأن هذه الأخيرة لا تشكل الضمان العام للدائنين[1].

وعليه فالشريك في الشركة لا يسأل عن ديونها إلا بقدر حصته المقدمة في رأس مال الشركة طبقا لنص المادة 564 ق.ت.ج. [2]

ثانياً- رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

حسب التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري، حيث نصت المادة 566 على أنه: " **يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة.**"[35]

ونظرا لعدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف المشرع وإعطاء للشريك الحرية في ذلك يكون قد جعلها تقترب من شركات الأشخاص وقد تتسم هذه المؤسسة بالضعف لأنها لا تحظى كثيرا بثقة البنوك لأنها لا تقيم للغير الضمان الكافي نظرا للمسؤولية المحدودة في ظل محدودية رأسمال المؤسسة الممكن الاحتكام إليها[4].

ولما كانت الشركة المحدودة المسؤولية، ومن ضمنها مؤسسة الشخص الوحيد، تعتمد في ائتمانها على رأسمالها فقط دون المسؤولية الشخصية للشركاء، فقد أولى المشرع أهمية لمصالح الدائنين لتشجيع التعامل مع هذه الشركة ؛ فقد حظر المشرع تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم وسندات قابلة للتداول

---

[1]-بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص10

[2]-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ،ص326.

[3]-القانون رقم 20/15 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 59/75 قانون المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 71 ،سنة2015

[4]-لبنى بوايمية، سمية ريحان، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، ،الجزائر، 2015 ،2016.ص 9.

بالطرق التجارية.[1]والحكمة من هذا الحظر أن هذا النوع من الشركات يقوم على استغلال مشروعات اقتصادية متوسطة وصغيرة [2].

ثالثاً–الصفة التجارية للشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

لم يرتب القانون على دخول الشخص كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكتسابه صفة التاجر، شأنه في ذلك شأن المساهم في شركات المساهمة والشريك الموصي في شركات التوصية ، وتأسيسا على ذلك لا يكتسب الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر، ما لم تكن قد ثبت له من قبل ، وإن كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد تكتسب صفة التاجر باعتبارها شركة تجارية بحسب الشكل،[3] وينتج عن ذلك أنه لا يجوز إعلان إفلاس الشريك الوحيد في حالة إفلاس المؤسسة ، ولا يلتزم بواجبات التجار ، كالالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ويعد عدم اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها .[4]

رابعا : اسم المؤسسة وعنوانها:

لقد نظم القانون التجاري الجزائري اسم المؤسسة و عنوانها في نص المادة 4/564 على أنه :"**وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن، تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة (شركة ذات مسؤولية محدودة وإلا الأحرف الأولى منها أي ش ذ م م)**..."، وأن يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها وبيان رأسمال.[5]

ولما كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتكون من شريك وحيد فإن عنوانها يتألف من اسم هذا الشريك مسبوقا أو متبوعا بعبارة مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منه، أي: م ش و م م مع ذكر مقدرا رأسمالها، وفي هذا الصدد نشير إلى أن القانون الفرنسي يحظر ذكر عبارة EURL بحيث لا يمكن أن تسبق اسم شركة الشخص

[1]– انظر: المادة 569 ق ت ج .المصدر السابق.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص451.

[3]–راجع المادة 544 من الامر 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المصدر السابق.

[4]– أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 219.

[5]عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 270.

الواحد أو تلحقه عبارةEURL ذلك لكون هذه الشركة ليست نوعا خاصا من الشركات بل هي مجرد شركة ذات مسؤولية محدودة غير أنها تضم شريكا وحيدا فقط.[1]

المطلب الثاني: أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة و طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد لها أهمية بالنسبة للمستثمر الفردي في تكوين مؤسسة بإرادته المنفردة ، ذلك لمسايرة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته الدول سواء الدول الأوروبية أو العربية، فظهرت هذه الأهمية في الجانب الاقتصادي (أولا)، التقليل من الشركات الوهمية (ثانيا)، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضامنة للحقوق في حالة وفاة الشريك الوحيد (ثالثا)، المؤسسة ذات الشخص الوحيد شكل مناسب للشركات الوليدة (رابعا).

أولا :الأهمية الاقتصادية:

تقوم هذه المؤسسة بدفع عجلة التطور الاقتصادي من خلال استثمار الفرد أمواله الخاصة في إنشاء مشاريع تعمل في مجال معين من أجل توفير الربح والحصول على فوائد مضاعفة له، و من ناحية أخرى تعمل على زيادة الإنتاج والأفكار و الابتكارات التي تؤدي إلى استقرار الوضع الاقتصادي لدولة معينة و رسم سياسات هذه الدول .[2]

ثانيا: التقليل من الشركات الوهمية:

الفردي يلجأ إلى التحايل على القانون بتأسيس شركات وهمية في الظاهر، وهي في الواقع ذات شريك وحيد لأن القانون كان يشترط وجود شريكين على الاقل [3].

ثالثا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضامنة للحقوق في حالة وفاة الشريك الوحيد .

---

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص 106 ،107.

[2]–باسم محمد ملحم، الشركة التجارية، ط1 ،دار المسيرة عمان، 2011 ،ص ص 128–129.

[3]–المرجع نفسه، ص 108.

لا يترتب على وفاة الشريك الوحيد حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلا إذا تضمن العقد شرطا مخالفا لذلك، وعليه لا تنحل بوفاة الشريك الوحيد وإنما تستمر مع الورثة ولا تنقضي بإفلاس الشريك الوحيد أو بإعساره.[1]

رابعا :المؤسسة ذات الشخص الوحيد شكل مناسب للشركات الوليدة.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد كنظام قانوني تقدم فائدة عملية من خلال تنظيم تجميع الشركات التي تسمح لها بتكوين شركات تابعة للشركة الأم كشريك وحيد، من الناحية التجارية والناحية الإدارية والمالية، وبذلك يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريكا وحيدا في عدة شركات أخرى ذات الشخص الوحيد بذلك ينشئ فروعا لشركاته تكون تابعة لها دون الاستعانة بشركاء اسميين[2].

استهدف المشرع الجزائري من تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخفيض الشركات الوهمية أو الصورية التي ينشئها التاجر الفرد للاستفادة من ميزة المسؤولية المحدودة وللتهرب من مخاطر المسؤولية المطلقة. وقبل أن يقر المشرع صراحة بجواز تأسيسها كان المستثمر

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ظهرت اتجاهات فقهية في سبيل تحديد المركز القانوني الذي تشغله المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بين الشركات **(أولا)**، وكذلك من حيث آليات تأسيسها وتنظيمها **(ثانيا)**.

أولا :طبيعة المؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث مركزها القانوني:

[1]–فتيحة يوسف عماري، "شركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج37 ،ع3 ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1999،ص114.

[2]–باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص110.

قد اختلفت الآراء حول تحديد طبيعة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فهناك من اعتبرها من شركات الأموال وجانب آخر أعتبرها من شركات الأشخاص وحتى من اعتبرها من الشركات المختلطة.

1 –المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة أموال:

يرى هذا الاتجاه أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تعتبر شركة أموال لأن رأسمالها يقسم إلى حصص بالإضافة إلى أن مسؤولية المالك محدودة بقدر حصته بحيث لا تتجاوز لتشمل أمواله الخاصة. كما لا تنحل هذه المؤسسة بسبب الإفلاس الشخصي للشريك الوحيد أو فقدان أهليته أو وفاته وبالتالي فهي تندرج تحت صنف شركة الأموال.

2 – المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة أشخاص .

يدعم الفكرة اعتبار الشخص ويتمثل هذا الاعتبار في أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من عدد محدود من الشركاء يعرفون بعضهم بعضا ويدخلون في الشركة على أساس الثقة المتبادلة بينهم بعكس شركات الأموالولا ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم وإنما إلى حصص غير قابلة للتداول.[1]لا يجوز طرح حصص كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا يقسم إلى أسهم أو سندات قرض.يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص[2].ولقد أيد الأستاذ روبير الرأي القائل بأن موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي قسم من شركات الأشخاص[3].

3–المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة.

هناك من الفقهاء من لم يتخذ موقفا جازما في التمييز إذا كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد شركة أموال أو شركة أشخاص ، فقالو إنها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص .

---

[1]–عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري" الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية"بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 ،ص 124.

[2]–إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركات المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، بدون دار–النشر، 2008 ،ص 22.

[3]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 124.

فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تستند في مختلف أحكامها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يجعل طبيعتها القانونية هي نفسها نظرا لنفس الخصائص تقريبا باستثناء خاصية واحدة تنفرد بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها طابع مختلط فهي تحتل مركز وسط بين شركات الأشخاص والأموال.[1]

ثانيا : من حيث آليات تأسيسها وتنظيمها:

لقد اختلف الفقه حول طبيعة المؤسسة ذات الشخص الوحيد فمنهم من اعتبرها عقدا و اتجاه آخر يرى أنها نظام وعليه تتم دراسة هذه الاتجاهات وفقا لما يلي:

1- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عقد:

هي نظرية موروثة عن القانون الروماني، سادت خلال القرن التاسع عشر لاتفاقها مع مبدإ سلطان الإرادة و مبدإ حرية التعاقد وهذا بعدما كانت مقيدة بشرط الحصول على ترخيص حكومي لإنشائها[2].تقوم على النظر إلى الشركة من حيث العمل الإرادي المنشئ لها وهو العقد ،وعليه فإنه لقيام الشركة وفقا لمفهوم هذه النظرية يقتضي الأمر تعدد الشركاء .[3] مع توافر الشروط الموضوعية العامة للعقد، من رضا، محل وسبب، إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة التي تميز عقد الشركة عن بقية العقود المشابهة لها [4].فانطلاقا من هذه الشروط فقد كرس المشرع الجزائري المفهوم التعاقدي للشركة، من خلال نص المادة 416من ق م ج – السالفة الذكر–.

وبما أن المشرع جعل المؤسسة ذات الشخص الوحيد استثناء على الفكرة العقدية للشركة فالأقرب لهذه الفكرة هو إرجاعها للإرادة المنفردة، ومن ثم فإن الأخذ بمؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة كان يقتضي إجراء تعديل على المادة 416 ق.م المتضمنة تعريف

---

[1]– مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الأعمال التجارية التجار، الشركات التجارية ،، الدار الجامعية لمنشر والتوزيع ، د، ب ،ن ، سنة 1991 ، ص 361.

[2]–هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص191.

[3]–رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، بدون طبعة، بدون جزء، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة النشر، ص55.

[4]–فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص13.

الشركة بجعلها تتناسب وهذه الوضعية الجديدة، بضرورة مطابقة القانون مع الواقع، لأن نظرية العقد تعتبر في كثير من الحالات غير متكيفة مع الواقع وخصوصا مع تنظيم الشركات الكبيرة إلى جانب التلاشي التدريجي لمبدإ وحدة الذمة [1].

الأمر الأكيد هو أنه لم يعد العقد الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة و إعطائها الشخصية المعنوية، بل أصبح للتأسيس الصادر من الشخص الواحد القدرة ذاتيا على إعطاء الشخصية المعنوية للشركة .ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يعتبر لحد الآن الشركة الحقيقية تتضمن تعدد الشركاء، لأجل ذلك نجده يطلق على الشركة ذات الشخص الوحيد تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في حين أنه احتفظ باسم الشركة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص [2].

2 – المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة نظام.

على إثر تراجع الفكرة التعاقدية للشركة، اتجه بعض الفقه إلى المناداة بتطبيق فكرة النظام القانوني وهي نظرية مستوحاة من نظريات القانون العام [3]، التي ترتكز على عنصر الاستمرار والتنظيم بقصد الوصول إلى نتيجة مشتركة على نحو يقتضي إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة والتضحية بها في سبيل الغرض المشترك الذي تقوم عليه الشركة كشخص معنوي وكتنظيم قانوني [4].

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأن الشخص القانوني هو مجموعة من الحقوق والالتزامات ولما تتمكن هذه المجموعة من تحقيق أهدافها جعلها القانون شخصا واحدا متميزا و مستقلا عن الأعضاء المكونين له ولهذا فالشركة شخصا معنويا مستقلا ومجردا عن شخصية

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق ،ص 23.

[2]–نادية فضيل، المرجع السابق ص 24

[3]–الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة) الطبعة الثالثة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ،ص68.

[4]–هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص199–200.

الشركاء وبالتالي فالشركات هي أشخاص معنوية وليس مجرد عقود تنظم العلاقات بين الشركاء[1] .

تبنى المشرع الجزائري بعد صدور الأمر96-27 ، مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تكريسا لمفهوم النظام القانوني ويتضح ذلك جليا من خلال قواعد تأسيسها باعتبار أن مصطلح التأسيس يكرس هذا المفهوم وكذلك من خلال القواعد التي تحكم سيرها بعد اكتسابها الشخصية المعنوية.[2]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن مفهوم النظام القانوني أصبح أكثر وضوحا من ذي قبل بعد التخلي عن فكرة العقد كأساس وحيد لإنشاء الشركات، ويمكن القول أن مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخضع في تأسيسها إلى إرادة منفردة وفي ممارسة نشاطها وسيرها تخضع للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثم يكون إنشاء المؤسسة بالإرادة المنفردة للشخص الوحيد هو استثناء على الفكرة العقدية للشركة وتطبيقا للفكرة التنظيمية لها[3].

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

تتميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن غيرها من الشركات باعتبارها تنشأ بعمل إرادي من شخص واحد، ميزة تنفرد بها عن بقية أنواع الشركات الأخرى التي تنشأ بموجب عقد قائم على توافق إرادتين أو أكثر[4].

فمعظم التشريعات المعاصرة، ربطت هذا النوع من الشركات بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من بينها المشرع الجزائري بمعنى هي مجرد شركة ذات مسؤولية محدودة ولكن الذي

---

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، ج5 ،شركة الشخص الواحد ، ط 2 ، منشورات الحمبي الحقوقية ، لبنان ،2006.ص183 .

[2]– نادية فضيل المرجع السابق صص23 ،24 ، 25.

[3]–هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 203.

[4]–سامية كسال ، (المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،الجزائر،2002 ،ص113

يقوم بتأسيسها رجل واحد بمفرده يكون مؤهلا.[1]لهذا سيتم في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين دراسة كل من طرق إنشاء هذه المؤسسة **(المطلب الأول)** و الأركان الضرورية لتكوينها**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: طرق إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

من السمات الأساسية التي تميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات، هي أن تكوينها في القوانين التي اعترفت بها، يتم بطريقتين :طريقة مباشرة**(الفرع الأول)** وذلك بقيام شخص واحد بإرادته المنفردة بتأسيس شركة محدودة المسؤولية، و إما بطريقة غير مباشرة**(الفرع الثاني)**، و ذلك في حالة اجتماع أسهم أو (حصص)الشركة متعددة الشركاء.
لذلك تخصص هذه الدراسة كما يلي:

الفرع الأول: الإنشاء المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة.

التأسيس المباشر يتمثل بقيام شخص بإرادته المنفردة منذ البداية بتأسيس شركة من شخص واحد ، وبذلك ينشىء شخص معنوي جديد يتميز عن شخص الشريك يتمثل بشركة الشخص الواحد وقد أجاز المشرع الفرنسي التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة استنادا إلى مبدإ الإرادة المنفردة ، إذ نص المشرع الفرنسي في المادة (1/2) من قانون الشركات لعام 1985 على أن:" **الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال**[2]".

[1]–نادية فضيل المرجع السابق ص 108.

[2]– فيروز سامي الريماوي ، شركة الشخص الواحد ، دراسة قانونية مقارنة ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة ، ص ص 36، 37

تتمثل هذه الطريقة في أنه لا تنشأ شركة الشخص الوحيد بعقد إنمابالإرادة المنفردة للمؤسس، هذا الواقع جعل أغلب التشريعات تأخذ بهذا النظام وعاملتها معاملة الشركات المتعددة الشركاء وليس هذا فقط، بل أخضعتها لنفس الأحكام الشكلية والموضوعية المطلقة عليها وبالأخص تلك المنطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة وضعيتها المتمثلة في وجود شريك وحيد[1] .

وكقاعدة عامة أن النظام الذي يسرى على العقود هو نفسه الذي يسري على الإرادة المنفردة من الأحكام كالإرادة وخلوها من العيوب ووجود محل تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحته وسببا مباحا ومشروعا يمثل الغرض من تكوين الشركة، على أن تستثنى الأحكام المتعلقة بالعقود بضرورة توافق الإرادتين طالما الإرادة المنفردة مصدر الالتزام.[2]

الفرع الثاني : الإنشاء غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يقصد بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد ،حالة اجتماع كل أسهم الشركة (أوحصصها) في يد شريك واحد ،سواء بشرائها، أو نتيجة وفاة الشريك الثاني والذي يكون دون وارث في الشركة المكونة من شريكين فقط .أو لأي سبب آخر...

فالتأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد ويكون ذلك بموجب عقد بين شريكين أو أكثر، و هنا يكون قد توفر فيها جميع الأركان الموضوعية و الشكلية و بما فيها شرط تعدد الشركاء الذي يعد شرط جوهري لقيام الشركة ، وبعد وقت من إنشائها قد يحدث أي سبب يؤدي إلى زوال مبدإ تعدد الشركاء وبذلك تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد و بدلا من انقضاء الشركة لزوال ركن التعدد الشركاء تستمر بشريك واحد[3].

---

[1]– هلال شعوة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة سطيف ، الجزائر ، 2005 ص 33.

[2]–بلقاسم فاوز، المرجع السابق ، ص ص 31_32

[3]–إلياس ناصيف ، ج5 ،المرجع السابق، ص73

التكوين غير المباشر لشركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يعني أن هذا النوع من الشركات ينتج من اجتماع كل حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء حياة المشروع في يد شريك واحد.[1]

فقد نص المشرع الجزائري على هذه الطريقة في المادة 590 مكرر 1 ق ت ج على أنه " **لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة.**"

وعليه فإن إنشاء شركة بموجب عقد بين الطرفين أو أكثر و في حالة تجمع الحصص المقدمة من طرف الشركاء في يد شخص واحد لسبب معين كانسحاب كل الشركاء فإنه يترتب على ذلك إبطال الشركة وتحل بقوة القانون تطبيقا لنص المادة 416 ق.م.ج ؛ غير أن المشرع الجزائري تدارك ذلك بموجب الأمر 96-27 أنه في حالة اجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة .كما أن القانون يمنع حل المؤسسة عن طريق اللجوء إلى القضاء عند تجتمع حصص الشركة في يد شخص واحد، حيث أجاز تصحيح وضع المؤسسة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص، وبعد مرور سنة فيكون لكل من له مصلحة أن يطلب حلها ، كما تمنح المحكمة أجل أقصاه ستة(06)أشهر لتسوية الوضعية تطبيقا لنص المادة 590 مكرر 2/2 ق ت ج ، كما أن المحكمة يمنع عليها بأن تحكم بحل المؤسسة إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع ، أما الشخص المعنوي فأجاز له القانون إنشاء عدة مؤسسات ذات الشخص الوحيد، لكن عندما تكون الشركة محدودة المسؤولية مكونة من شخص معنوي وحيد هو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ؛فلا يجوز لها أن تنشأ مؤسسة شخص وحيد مرة أخرى.

تستمر الشركة ذات المسؤولية المحدود التي اجتمعت حصصها في يد شريك واحد في إطار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بسبب طارئ كالانسحاب

[1]-عبد الله حميد الغويري ، تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية،كلية الحقوق ،جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، عدد 2، سنة 2015 ، ص 316.

الجماعي للشركاء في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لتخلف ركن من أركانها باعتبارها عقدا وهو ما نصت عليه المادة 416 ق م ج.[1]

المطلب الثاني : أركان تكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

بما أن شركة الشخص الواحد تنشأ بموجب تصرف قانوني يصدر من جانب واحد متمثل بالشريك الوحيد في هذه الشركة، فإنه يستلزم أن يتوافر بشركة الشخص الواحد جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة ، بالإضافة إلى الأركان الشكلية الواجب توافرها في أي شركة أخرى مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الشركة[2] ؛ لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** تناولنا فيه الأركان الموضوعية لتكوين هذه الشركة أما **(الفرع الثاني)** تكلمنا فيه عن الأركان الشكلية لتكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدود و جزاء الإخلال بقواعد التأسيس.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية لتكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة.

وتنقسم الأركان الموضوعية إلى أركان موضوعية عامة وخاصة:

أولا :الأركان الموضوعية العامة لمؤسسة الشخص الواحد:

وهي الشروط الموضوعية العامة اللازمة التي يجب توافرها في كل الشركات وهي كالتالي :

1-أهلية الشركاء: كقاعدة عامة تكون الأهلية لازمة لإبرام عقد الشركة المتمثلة في أهلية التصرف أي بلوغ الشريك الوحيد سن الرشد وأن يتمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه ذلك أن

[1]-نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص116-117.

[2]-عبدالله لخشروم شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة1997والقوانينالمعدله لسنة 2002 ،دراسة مقارنة، مجلة المنارة ، جامعة آل البيت ،المجلد 11 ،العدد3،(2005)، ص ص272 -273.

عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر [1].خلافا للوضع في شركات التضامن فإن الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة لا يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي فالاشتراك في هذا النوع من الشركات لا يستوجب أهلية خاصة . ويفسر هذا بالمسؤولية المحدودة في الحصص المقدمة ، وبالنتيجة يمكن للقاصر أن يكون شريكا في شركة المسؤولية المحدودة من خلال وصيه أو القيم عليه، كما يمكن استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته ولو كانوا قصرا.[2]

وحسب المادة 733 ق ت ج؛ لا يترتب البطلان في شركات المسؤولية المحدودة من نقص الأهلية ما لم يصب هذا العيب جميع الشركاء المؤسسين حيث نصت: " **لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول و لا من فقد الأهلية ما لام يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين .كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحصورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني .**

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود ".ويشترط الأهليةالكاملة للمؤسسين في شركات المسؤولية المحدودة نظرا للمسؤولية المشددة سواء المدنية أو الجنائية لهم.[3]

ونقص الأهلية الذي نصت عليه المادة 78 من القانون المدني على أن الشخص أهل للتعاقد إلا أن الشريك المحجور عليه والمعتوه و المجنون ليس أهلا للتعاقد وهذا شرط المادة المذكورة أعلاه فلا يجوز لفاقد الأهلية أو القاصر أن يبرم عقد الشركة و إلا كان قابلا للإبطال

[1]–أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2002،ص29.

[2]– محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ص113.

[3]–محمد الطاهر بلعيساوي ،المرجع السابق ، ص 113 .

لمصلحته، إذا الأصل هو عدم نسب الإرادة للصبي غير المميز أو المعتوه فالقاصر ليس له الحق في إبرام عقد الشركة إلا بإذن وليه وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون التجاري.[1]

2-رضا الشريك الوحيد:

يقصد بالرضا في الشركة التقليدية هو رضا الشركاء بجميع الشروط التي يتضمنها عقد الشركة كشكل هذه الشركة، وغرضها ، ورأسمالها ، وطبيعتها، وكيفية إدارتها، وشخص الشريك في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي .[2]

على الشريك الوحيد أن يظهر إرادة حقيقية صادقة، تكون مطابقة تماما لما يهدف إليه من إنشاء المؤسسة ،أي يجب أن يكون للشريك الوحيد النية في التصرف كشريك في الإطار الخاص للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، فالشخصية المعنوية لهذه المؤسسة تتميز بكيان مستقل ، وعليه يجب التشدد في صدق إرادة الشريك الوحيد لأن الإرادة الواحدة تفتح مجالا واسعا لمؤسسي المؤسسة ذات الشخص الوحيد من القيام بتجارة فردية للتهرب من المسؤولية غير المحدودة.[3]

وعدم الخلط بين الأموال الخاصة بالشريك الوحيد ورأس المال الذي تتكون منه الذمة المالية للشركة باعتباره شخصا معنويا مستقلا عن شخصيته.[4]

ويتم إثبات هذا الرضا بمجرد التوقيع على العقد وعليه إذا شاب رضا الشركاء أو بعضهم أو أحدهم بأحد عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه) كان العقد باطلا بالنسبة لمن شاب إرادته العيب المفسد للرضا أو أجاز له إبطال المهمة.[5]

3-المحل: تذهب غالبية الفقه ،إلى أن محل عقد الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة. أي الموضوع أو الغرض الذي أنشئت للقيام باستغلاله . أما محل التزام الشريك هو

---

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي ،المرجع السابق ،ص18.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد 5 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص244 و245.

[3]-الياس ناصف، المرجع السابق،ج5 ، ص 42.

[4]-فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص87.

[5]-نجاة مخيش ، النظام القانوني لمشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد بوضياف، سطيف، الجزائر، 2016-2017 ص17.

تقديم حصة من المال أو عمل. وبالتالي يجب أن يكون محل شركة الشخص الواحد ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، كالاتجار بالمخدرات على سبيل المثال. و وجوب تحديد هذا المحل في بيان الشركة، وذلك لإمكانية تحديد نشاطها وعملها ، وتتدرج مشروعية محل شركة الشخص الواحد في عدم ممارستها النشاطات المحظورة عليها بصفتها شركة محدودة كأعمال التأمين مثلا. وبخلاف ذلك اعتبر عقد الشركة باطلا. كذلك يجب أن يكون لتأسيس شركة الشخص الواحد سبب مشروع، أي أن يكون الغرض الذي استهدف الشريك الوحيد تحقيقه من خلال تأسيسه الشركة مشروعا .[1]

و يجب أن يكون المحل محددا وممكنا ، وأن يكون غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة .

4-السبب: اختلف الفقه المعاصر حول مفهوم السبب حيث يرى جانب منهم أن مفهوم السبب لا يختلف عن مفهوم المحل، ذلك أن في حالة ما إذا كان محل المؤسسة غير مشروع أو مخالف للنظام العام ؛فيكون سببها غير مشروع ، فالسبب الموجه لتحقيق أغراض غير مشروعة لا يرتب بطلان المؤسسة.[2]

والمراد بالسبب ،الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه وبمعنى آخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها[3] .

إذن السبب هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك، ويستوجب أن يكون السبب مباحا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة فإن كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وبالتالي تكون باطلة بطلانا مطلقا.[4]وفقا للمادة 97 ق م ج.

---

[1]-هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 300.

[2]-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، ص 26-27.

[3]-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الإسكندرية، 2002 ، ص22.

[4] -الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج5 ، شركة الشخص الواحد ، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا :الأركان الموضوعية الخاصة لمؤسسة الشخص الوحيد.

تفتقر شركة الشخص الواحد لعدد من الأركان الموضوعية الخاصة الواجب توافرها في الشركات التقليدية الأخرى ، ومن هذه الأركان التي تفتقدها شركة الشخص الواحد ركن تعدد الشركاء ؛ وذلك لأن هذه الشركة تؤسس ابتداء أو تنتهي بوجود شخص واحد فيها[1] .

كما أن هذه الشركة تفتقر كذلك إلى ركن نية المشاركة ، وذلك لأنه لا يوجد شريك آخر في هذه الشركة ، كما وتفتقر هذه الشركة إلى ركن اقتسام الأرباح والخسائر ، أما فيما يتعلق بركن تقديم الحصص أو رأسمال الشركة ، فإن هذا الركن من الواجب توافره في شركة الشخص الواحد شأنها في ذلك شأن أي شركة أخرى.[2]

لهذا سنتطرق في هذا الجزء إلى وجود الشريك الوحيد ،رأسمال المؤسسة، حصص المؤسسة، غرض المؤسسة .

1-الشريك الوحيد: يمكن أن يكون مؤسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شخصا طبيعيا، أو معنويا وهذا تطبيقا لنص المادة 2/564 ق.ت.ج.

أ-الشريك الوحيد شخص طبيعي:

يترتب على تكوين الشركة بصفة عامة ، نشوء التزامات على الشركاء اتجاه الشركة ، ويجب أن يكون الشريك أهلا للالتزام ، فلا يجوز للقاصر أو المحجور عليه أن يكون شريكا في الشركة كأصل عام ، ولكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يستطيع القاصر المميز أن يؤسس مؤسسة ذات شخص وحيد لأن هذه الأخيرة ما هي إلا شركة ذات مسؤولية محدودة ، و بالتالي فالشركة هي التي تمارس التجارة بصفتها تاجرة وليس الشريك الوحيد الذي لا يكتسب صفة التاجر كما يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في مشروع معين.[3]

لم يسمح الأمر 96-27 للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطه و تقسيم ذمته المالية إلى ما لانهاية فمنعه بأن يكون شريكا وحيدا في عدة شركات و لكن يمكنه ممارسة نشاط

---

[1]- عبدالله لخشروم، المرجع السابق ، ص 273.

[2]- ناريمان جميل النعماني ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، المجلد 2، العدد 4، 2010، ص227.

[3] - علي تكروشت صحراوي أحمد ،مرجع سابق ،ص 20

تجاري آخر بمفرده أو يكون شريكا في شركات أخرى متعددة الشركاء، كما لا يمكنه أن يتحايل على الحظر الوارد في المادة 590 مكرر2 ق ت ج ، باللجوء إلى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شخص وحيد مع شركة الشخص الواحد.[1]

ب- الشريك الوحيد شخص معنوي.

فالمشرع الجزائري قد سمح لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بتصرف إرادي من جانب واحد إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [2]،وذلك بنص المادة 590 مكرر 2 ق ت ج . فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يجب أن تؤسس بشريك واحد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3].ولم يحدد القانون التجاري تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف شخص معنوي، و يمكن أن نستنتج من خلال نص المادة 564 ق ت ج إمكانية الشخص المعنوي اللجوء للاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص وحيد فردية لتحقيق هدفها والغرض الذي أنشئت من أجله[4] .

بالرجوع للمادة 590 مكرر 2 يمكن إنشاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد من قبل شركة مكونة من عدة أشخاص ؛ وعليه فالشركة محدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد لا يجوز لها أن تنشئ شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد[5].

2-رأس مال المؤسسة : يجب أن يكون للشركة رأسمال، فبدونه لن تتمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، إذ يلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة ، الذي يعتبر هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ، بالإضافة إلى أنه يمكن للشريك حصوله على الأرباح فيما إذا تحققت ، ويتحمل الخسائر .

---

[1] – فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق ، ص88

[2] – ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 57 .

[3] – بلقاسم فاوز ، المرجع السابق 25.

[4] –فيصل معمري، "مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة ماستر، أكاديمي ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014،ص11.

[5]– نادية فضيل، المرجع السابق ،صص 110-111.

يمكن أن يكون رأس مال الشركة حصصا نقدية أو عينية ، لكن لا يجوز أن تكون حصص عمل لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود وليست محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة .إلا أن المشرع الجزائري نص على إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ؛ حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري الجزائري على : " **يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، تحدد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة** ".

ولا يقسم رأس مال المؤسسة محل الدراسة إلى أسهم قابلة للتداول ، بل تكون الحصص متساوية وغير قابلة للانتقال بالطرق التجارية .ولم يشترط المشرع الجزائري حدا أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بل ترك للشركاء حرية تحديده ، وهذا بعد تعديل الأمر 75-59 ،المتضمن القانون التجاري بموجب القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 في المادة 1/566 ق ت ج ،على أنه:"**يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية**". وبما أن رأسمال المؤسسة يشكل ضمانا لدائنيها فقد حرص المشرع على بيان مقداره في القانون الأساسي للمؤسسة وفي كل الحقوق اللاحقة .وقد تترتب مسؤولية جزائية في حالة عدم ذكر رأسمال الشركة حسب نص المادة 804 /4 ق ت ج.[1]

كما لم يحدد المشرع الجزائري حدا أقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنه من الأفضل تحديد ذلك حتى يوجه نشاط هذا النوع من الشركات نحو قصده وهو المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، وذلك حتى لا تقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة لا تتناسب مع مسؤولية الشريك المحدودة ، مما يؤدي إلى عدم الفائدة العملية من استثمار الشركات المحدودة المسؤولية .

3-حصص المؤسسة : أقرت معظم التشريعات أن يسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بالنسبة لتقديم حصص ما يسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها تعتبرها صورة لشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فرأسمالها يتكون من حصص و ليس من أسهم، وعليه فإن

[1]- الأمر رقم 59/75، المصدر السابق.

حصص الشريك الوحيد سواء كانت نقدية أو عينية يجب أن تدفع بالكامل،حماية لدائني المؤسسة الذي يقتصر ضمانهم على أموال المؤسسة[1] .

فالحصص التي يقدمها الشريك الوحيد المكونة لرأسمال المؤسسة تكون إما عينية أو نقدية و لا يمكنها أن تكون مقدمات عمل و السبب في ذلك أنه لا يمكن إيفاء الحصة من عمل بكاملها في مرحلة تأسيس المؤسسة لأن طبيعة مقدمات العمل توجب أن يؤدى أثناء حياة المؤسسة و قيامها بنشاطها، وعليه فلا يجوز اعتبار عمل الشريك الوحيد في المؤسسة جزءا فعليا من رأسمال المؤسسة[2].ويتعين على الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة تقديم الحصص كما هو الأمر في باقي الشركات التجارية، والتي تكون حصصا نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون ممثلة في حصة عمل.[3]

أ – **الحصص النقدية:** الحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك من رأسمال الشركة، ، يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن 5/1 الرأسمال التأسيسي، وبدفع المبلغ المتبقي على مرحلة أو عدة مراحل بأمر من مسير المؤسسة في مدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل المؤسسة في السجل التجاري وأن تدفع كاملة قبل أي اكتتاب لحصص جديدة ،ويسلم المال بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري وبالتالي تكتسب الشخصية المعنوية.

ب – **الحصص العينية:** عبارة عن مال غير قابل للتقويم بالنقود يقدمه الشريك كحصة في رأس مال الشركة كالعقار مثلا أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع . أو معدات، ويتعين على الشريك أن يوفي بها بالكامل عند تأسيس الشركة شأنها في ذلك شأن الحصة النقدية ويكون ذلك عندما يقوم بنقل حقه إلى الشركة على أن تقدر الحصة العينية من طرف الخبير والمندوب المختص والذي تعينه المحكمة من طرف

[1]–عزيز العكيلي،المرجع السابق ،ص 466.

[2]–الياس ناصف، المرجع سابق،ص153

[3]– محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق،ص 115 و116.

الخبراء وذلك حماية لمصالح الغير الذي يتعامل مع الشركة وتقدير الحصص العينية على نحو صحيح غير مبالغ فيه.[11]

لقد نصت عليها المادة 567 المعدلة من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " **يجب أن توزع الحصص بين الشركاء وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية**" .

تنص المادة 111 ق ت ج على أنه: "**يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق عليه على التوقيعات الواردة بهم ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك**". وعليه فالتنازل عن الحصة جائز في الأصل، إلا أنه يجوز النص في عقد الشركة على خلاف ذلك كأن يشترط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم على البيع، أو أن يحظر التنازل عن الحصص على الإطلاق.[2]

4-غرض المؤسسة: يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا بشرط أن يكون الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه ممكنا ومشروعا [3]. إلا أنه لما كان الغالب في العمل أن يكون ائتمان الشركة ضعيفا بسبب ضآلة رأسمالها وتحديد مسؤولية الشركاء عن ديونها منع المشرع الجزائري-حماية للغير- بأن تتولى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين و الادخار وأعمال البنوك ومقاولة الملاهي العمومية ما عدا السينما كما كان يمنع عن الشركة أن تتولى أعمال الصيدلة إلا أن هناك قانونا فرنسيا صادر في 8 من شهر جويلية 1948 سمح للصيادلة أن يعقدوا فيما بينهم عقد شركة ذات المسؤولية المحدودة لمباشرة المهنة مجتمعين لا منفردين بعد أن كان ذلك ممنوع في نص المادة 575 من قانون الصحة العمومي الفرنسي كما أن المشرع الفرنسي سمح لخبراء المحاسبة

---

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار وبلد النشر، سنة 1980 ،ص198.

[2]- نجاة مخيش ، المرجع السابق ،ص 23 34.

[3]-السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014 ،بدون طبعة، ص 110 .

أن يعقدوا فيما بينهم عقد شركة ذات مسؤولية المحدودة لمباشرة المهنة بشكل جماعي. وأما القانون التجاري الجزائري فلم يذكر شيء عن ذلك .[1]

الفرع الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية.

يسري من الناحية الشكلية على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ما يسري على الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص، فيجب أن يتم عقد الشركة ذات المسؤولية بعقد رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك.[2]وبعدها قيده في السجل التجاري ويلزم الشريك الوحيد بنشر ملخص العقد وفق ما يقتضيه القانون و ما تمليه عليه قواعد الشهر، كما يلتزم بنشر كل ما يطرأ على عقد المؤسسة من تعديلات. وعليه فقد ارتأينا أن نتناول في هذا الفرع ؛ الأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**(أولا)**، وجزاء الإخلال بأحد أركان إنشائها**(ثانيا)**.

أولا :الأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية.

بما أن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أركان موضوعية فلا بد أن تكون لها أركان شكلية، وتتمثل هذه الأركان في الكتابة والشهر.

1-الكتابة الرسمية: تعد الكتابة شرط انعقاد ، فلا تستوفي الشركة أركانها بدونها ، وبالتالي فالكتابة ركن لازم لقيام الشركة وليس مجرد وسيلة من وسائل الإثبات ، وفي حال عدم كتابة عقد الشركة فإنه يترتب البطلان ولكنه بطلان من نوع آخر لا تطبق عليه أحكام القواعد العامة للبطلان[3] ، فلا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول[4]، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة، لذا نصت عليه المادة 545 ق

---

[1]-السالم هاجم أبو قريش، نفس المرجع ، ص 110 .

[2]-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ص 72

[3]- أكرم ياملكي، "القانون التجاري ، الشركات ، دراسة مقارنة ، ط3 ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،2010، ص 19.

[4] -نادية فضيل ،المرجع نفسه، ص 44.

ت ج على ما يلي: " **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة** ". ويتضح من هذا النص أن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 418 من القانون المدني .[1] كما نصت المادة 565 ق ت ج على أنه : "**يجب أن يتولى إبرام عقد التأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك**".ويظهر لنا من هذه المواد أنه يجب أن يتضمن العقد التأسيس للشركة أسماء الشركاء و بيان إذا ما كانوا طبيعيين أو اعتباريين وتحديد رأس مال الشركة ومدتها ومركزها وعدد الحصص التي ينقسم إليها وقيمة كل حصة وتحديد قيمتها إذا كانت الحصة عينية والثمن الذي ارتضاه الشريك لها و أسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة وما إذا كانوا من الشركاء أو غيرهم ،ومحافظي الحسابات.[2]

2-الشهر(القيد): بعد توفر البيانات اللازمة يتم شهر الشركة حتى يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم 15-111.[3] التي تنص على أنه :"**يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به**".

يعد الشهر الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقد المؤسسة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات فالمشرع لم يلزم فقط ثبوت العقد التأسيسي للمؤسسة بالكتابة الرسمية فقط بل أوجب أيضا شهر هذا العقد بغية تمكين الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للمؤسسة والتحويلات و التعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال المؤسسة والرهون الحيازية وكذا الحسابات المالية...[4]، تتم إجراءات الشهر عن طريق إيداع ملخص العقد التأسيسي

---

[1]-انظر المادة 418 من ق م ج: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسب ذلك العقد."

[2]- محمد فريد العريفي ، الشركات التجارية)المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال (بدون طبعة دار المجتمعية الجديدة للنشر 2003 ص439

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 متعلق بكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج.ر 24، الصادر في 3 ماي 2015.

[4] - انظر المادة 12 من القانون 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 ق ت ج وينشر الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية(BOAL) و كذا في جريدة يومية من اختيار مؤسس الشركة.

تعتبر هذه الإجراءات وسيلة من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود شركة تتمتع بشخصية معنوية التي سيتعامل معها وتسمى هذه الإجراءات **الشهر الفوري**، ويجب أن يتضمن عقد الشركة كل القوانين والإعلانات والفواتير والأسماء والعناوين التجارية التي تصدر عن الشركة ويطلق عليها **بالشهر المستمر** ، حتى يتمكن الغير من تجنب الوقوع في اللبس.[1]

الإشهار يكون في كل الحالات سواء في ولادة المؤسسة أو في حلها أو في اندماجها أو في حالة التنازل عن الحصص ، والمشرع الجزائري وضع عقوبات حين مخالفة هذا الإجراء و يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة حسب ما نصت عليه المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2] ، كما يجب عليه أن يرسل عن طريق وسيلة ملائمة في أجل 15 يوما التي تلي الشهر كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعين إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و الإحصاء.[3]

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.[4]ويبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[5]

---

[1] – محمد فريد العريني، الشركات المساهمة و التوصية بالأسهم و ذات المسؤولية المحدودة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999،ص448.

[2]–انظر المادة 35 من القانون 04–08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[3] –علي تكروشت صحراوي أحمد، مرجع سابق ص 24.

[4] – حسب المادة 2/12 من القانون 08/04 ، المصدر نفسه .

[5] – انظر المادة 13 من القانون 04–08 ، المصدر نفسه .

ثانيا : جزاء الإخلال بأحد أركان إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

عرضنا فيما تقدم الأركان الموضوعية و الشكلية التي يجب أن تتوافر في عقد تأسيس المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ، يترتب عن الإخلال بهذه الأركان جزاءات مدنية وهي الشطب قيد الشركة من السجل التجاري. ويرتب جزاءات يمكن أن تكون مدنية أو جزائية:

1- بطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات وضع جزاءات للإخلال بقواعد تأسيس المؤسسة للقواعد العامة فإن الشركة تكون باطلة بطلانا مطلقا إذا انعدم أحد أركانها الأساسية من رضا ومحل وسبب ، وتكون باطلة نسبيا إذا شاب الرضا عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو كان صادرا من ناقص الأهلية.[1]

أ-البطلان المطلق:

يكون هذا النوع من البطلان في حالة انعدام الركن الأساسي و هو الرضا و يكون العقد هنا باطلا بطلانا مطلقا ، كذلك إذا كان محلها أو سببها غير مشروع أي مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالاتجار في الأسلحة أو المخدرات أو الاتجار في شيء حكر على الدولة.

كما تبطل الشركة في حالة تخلف ركن من أركانها كتجاوز عدد الشركاء فيها عن الحد الأقصى وهو عشرون شريكا (المادة 590 من القانون التجاري)؛ لذا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، ، ولكن لا يجوز للشريك الاحتجاج به في مواجهة الغير.[2]

ب- البطلان النسبي:

البطلان النسبي ويكون هذا النوع من البطلان إذا كان متعلقا بعيوب الرضا كالغلط، التدليس أو الإكراه فنطبق على هذا البطلان القواعد العامة القاضية؛ بأنه لا يجوز التمسك به إلا من قبل ذي مصلحة.[3]فإذا شابت إرادة الشريك الوحيد عيب من عيوب الرضا فلا يجوز

---

[1] – عبد المنعم فوده ،شركات الأموال والعقود التجارية ،دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الإسكندرية ،بدون طبعة ،بدون سنة ص 90.

[2]–محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 351 .

[3]الياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج5 ، شركة الشخص الواحد ، المرجع السابق ، ص 186

للغير أن يبطل العقد كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها فهذا العقد القابل للبطلان تصححه الإجازة اللاحقة لمن شرع البطلان لمصلحته وإذا قضى ببطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وقد سبق وأن باشرت أعمالها وتعاقدت مع الغير فإن بطلان الشركة لا ينسب إلى الماضي بل تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الفعل والواقع فتصفى أموالها عملا بالشروط الواردة في عقد تأسيسها.[1]

2- المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس.

أ-المسؤولية المدنية:

عندما يعلن عن بطلان الشركة بسبب مخالفة قواعد التأسيس يكون الشركاء مسؤولون بالتضامن اتجاه الغير واتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان[2]؛ لذلك ألقى المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة اتجاه الغير وهذا لمدة 5 سنوات في حالة ما إذا تم تقدير الحصص العينية على غير حقيقتها أي أن الحصص العينية قدرت على أساس الغش[3]. والمسؤولية التضامنية نصت عليها المادة 549 من ق ت ج[4]، ويعتبر مسؤولا كل شريك وقع بنفسه على عقد الشركة، أو بواسطة وكيل خاص عنه.

ب-المسؤولية الجزائية:

رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يخالف قواعدتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وقد نص عليها في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الفقرة الأولى لمعاقبة كل من زاد في الحصص العينية تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش بالسجن لمدة من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000. دج إلى200.000.دجأو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[5] .

---

[1]- بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ، ص 30

[2] - المادة 126 من القانون المدني الجزائري: " إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر".

[3]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص 50.

[4] - انظر المادة 549 ق ت ج

[5] - الأمر رقم 59/75 ، المصدر السابق.

ويتضح من هذا النص مدى حرص المشرع الجزائري على الائتمان التجاري لهذه الشركات حيث جرم الفعل المشار إليه أيا كان مرتكبه، سواء كان مقدم حصة أو الخبير ذاته.

" **كما يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 إلى 300.000 دج.**" المادة 35 من القانون 04-08 السالف الذكر.

ملخص الفصل الأول :

تناولنا في هذا الفصل من خلال دراستنا هذه الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، و ذلك من خلال تناولنا مختلف التعاريف لهذه المؤسسة من تعاريف فقهية و قانونية و أخيرا في التشريعات المقارنة، وإبراز أهميتها و بيان أن المشرع الجزائري خصص لها العديد من المميزات و الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية .

وكذلك تناولنا الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة حيث ظهرت اتجاهات فقهية لتحديد المركز القانوني الذي تشغله هذه المؤسسة، إذ تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص وعلى الرغم من ذلك ؛ فالمشرع الجزائري جعلها من شركات الأموال ، كما اختلف الفقه حول طبيعة تأسيسها ، فمنه من يرى أنها عقد ورأي ثان يرى أنها نظام قانوني؛ حيث تخضع في تأسيسها إلى إرادة منفردة ، أما في ممارسة نشاطها وسيرها فتخضع للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي فإنشاء هذه المؤسسة هو استثناء على الفكرة العقدية للشركة وتطبيقا للفكرة التنظيمية لها.

ثم تطرقنا لمختلف القواعد القانونية الخاصة لإنشاء و تكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، انطلاقا من الشروط الموضوعية سواء العامة أو الخاصة ، وكذلك الشروط الشكلية لتأسيس هذه المؤسسة و التي يتطلبها أي عقد ، وأخيرا تطرقنا إلى جزاء الإخلال بأحد أركان إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، و المسؤولية المترتبة على هذا الإخلال .

الفصل الثاني:
الأحكام التنظيمية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بعد إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بصفة قانونية، فإنها ستدخل في مرحلة جديدة وهي مباشرة نشاطها حسب الهدف المرجو من تأسيسها.

وتتفق غالبية التشريعات القانونية على أن القواعد العامة المطبقة في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء من حيث التأسيس والتنظيم والإدارة والتحول والانقضاء ؛ تسري كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، مع مراعاة بعض المواد التي استبعدها الأمر 27/96 ؛ وعليه فإن إدارة هذا النوع من المؤسسات يتميز بوجود خصوصية تتمثل بوجود شريك وحيد والذي تكون له سلطة ممارسة صلاحيات الجمعية العامة التي يحل محلها .[1]

ولتقديم دراسة شاملة حول إدارة هذه المؤسسة ؛ سنتطرق في دراستنا في هذا الفصل إلى الأحكام المنظمة لإدارة و رقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (المبحث الأول) ، والأحكام المتعلقة بالتحويل والانتقال ،الانقضاء والتصفية (المبحث الثاني).

[1] سامية كسال ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ،رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 384.

الفصل الثاني

الأحكام التنظيمية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بإدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

أخضع المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى الأحكام التنظيمية للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ، غير أنه تفطن للطبيعة المختلفة لكلا الشركتين فاستبعد تطبيق بعض النصوص القانونية المتعلقة بشروط الانعقاد والمداولات وكيفيات تدخل الجمعية العامة في أعمال الإدارة [1]، المنصوص عليها في الأمر 27/96 المعدل والمتمم للقانون التجاري ؛ وعليه وحتى نتمكن من دراسة الأحكام المتعلقة بالإدارة سنقوم بتحديد نظام إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة **(المطلب الأول)**، ثم القواعد المتعلقة برقابة المؤسسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تعتبر الإدارة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد جهاز أساسي، يتولى مالكها إدارتها هو شخصيا كما يمكن أن يسند هذه الإدارة إلى مدير غيره أو لعدة مديرين.

يتولى المدير تسيير شؤونها وتحقيق أغراضها، ويحكمه في ذلك مجموعة من الأحكام تنظم سلطاته وواجباته وتختلف هذه الأحكام التي تنظم سلطاته و واجباته ، فتختلف هذه الأحكام فيما إذا كانت هذه العلاقة مع الشريك الوحيد أو مع الغير ، أو إذا ما كان الشريك الوحيد هو من يتولى الإدارة بنفسه ، كما أن المشرع خول للشريك الوحيد في هذه المؤسسة أن يحل محل جمعية الشركاء الموجودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، في اختصاصاتها وصلاحياتها باستثناء ما تعلق منها بالاجتماعات ، إذ لا اجتماعات في هذه المؤسسة.[2]

وقد تنبه المشرع الجزائري إلى الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة فيما يتعلق بإدارتها ، لذلك وضع أحكاما تتلاءم مع هذا الوضع من حيث أنه قام باستبعاد تطبيق المواد 580، 581، 582، 583، 584-1،2،3 والمادة 586 من القانون التجاري الجزائري على

---

[1]– نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص119-120 .

[2] – محمد إحسان عوينة ، النظام القانوني للشركة ش و م م ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2014/2013 ، ص 46.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد ، لأنها تتعلق بجمعية الشركاء، وذلك حتى يضفي على إدارة هذه المؤسسة مرونة أكثر وسرعة في اتخاذ القرار بما يصب في مصلحة المؤسسة.[1]

الفرع الأول: تعيين المدير و إنهاء مهامه:

أولا: تعيين المدير:

تعهد مهمة الإدارة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى الشريك الوحيد نفسه، أو إلى شخص آخر غيره:

1- الشريك الوحيد مديرا:

في هذه الحالة فإنه يجب أن يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيا ، ويكون معينا في العقد التأسيسي ، أما إذا كان الشريك الوحيد شخصا معنويا، ففي هذه الحالة ؛ فإنه لا يمكنه أن يقوم عمليا بمهمة الإدارة، و بالتالي يكون تعيين مدير غير الشريك الوحيد في هذا الحالة أمرا إلزاميا.

ومن الأفضل أن يتولى الشريك الوحيد مهمة الإدارة لأن إناطة الإدارة بشخص آخر قد ينتج عنها خطر بالنسبة للمؤسسة و حتى للشريك الوحيد.

2- المدير شخص آخر غير الشريك الوحيد:

وقد يعين الشريك الوحيد شخصا أو عدة أشخاص غيره لإدارة المؤسسة ، إذا كانت هناك أسباب تمنعه من الإدارة كما لو كان مريضا أو ممنوعا من الإدارة لأي سبب من الأسباب أو لم يكن له الوقت الكافي للقيام بالإدارة لانشغاله بأعمال أخرى ، أو إذا رأى أن هناك من هو كفء وأجدر بالإدارة منه ليستفيد من قدراته ؛ و بالتالي فله أن يعين مديرا غيره سواء في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق ، و يستحسن تعيين المدير بعقد لاحق اجتنابا لتعديل القانون الأساسي.

وفي كل الحالات الشريك الوحيد هو الذي يتخذ القرار بتعيين المدير ، سواء كان هو نفسه المدير أو شخص آخر أجنبي ، وذلك في القانون الأساسي أو في عقد لاحق.[2]

ويجب أن يكون المدير شخصا طبيعيا ، متمتعا بالأهلية القانونية ،كما يشترط في المدير ألا يكون قد حكم عليه بعقوبات جزائية و أن لا يكون ممنوعا من الإدارة لأي سبب آخر من

[1]- محمد إحسان عوينة ن مرجع سابق ، ص 46.

[2]-إلياس ناصف ، المرجع السابق ، ص180.

الأسباب القانونية ،إذ يمنع على بعض الأشخاص القيام بمهمة الإدارة كما هو الحال لمن مندوبي الحسابات ، ومحافظي البيع بالمزاد العلني ، المحامين ، الموثقين ، الموظفين العموميين ، ويمكن أن تتطلب طبيعة غرض المؤسسة ذات الشخص الوحيد أن يكون المدير حاملا لشهادة معينة و إذا كان مديرا أجنبيا يتوجب عليه الحصول على بطاقة التاجر.[1]

3 ـ مدة عمل المدير: تحدد مدة عمل المدير في العقد التأسيسي للمؤسسة أو في عقد لاحق و يجوز أن تكون بمدة محددة أو غير محددة.[2]

4 ـ أجر المدير: مهمة الإدارة لا تكون مجانية بطبيعة الحال ، وذلك لأن موضوع المؤسسة هو عمل تجاري لذلك يستحق المدير أجرة مقابل قيامه بأعمال الإدارة ، و على الرغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك ، فإن الشريك الوحيد هو الذي يحدد أجر المدير عن أدائه لعمله سواء في القانون الأساسي أو في عقد التعيين اللاحق ، ويتم تحديد أجر المدير سواء كان من الغير أو هو الشريك الوحيد نفسه ، حيث يكون من مصلحته أن يحدد لنفسه أجرا عن إدارة المؤسسة واقتطاع ذلك من أرباحها ، لأنه يدخل في النفقات العامة للمؤسسة ، و بالتالي ينقص من مقدار الضريبة على الأرباح التي تخضع لها الشركات ، ويتعين أن يكون أجر المدير متناسبا مع حجم العمل الذي يؤديه و طبيعة نشاط المؤسسة التي يديرها.[3]

ثانيا: إنهاء مهام المدير:

تسري على انتهاء مهام المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ، الأحكام نفسها التي تسري على انتهاء مهامه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،وبناء على ذلك فانتهاء مهام المدير تكون في الحالات التالية:

1- **انتهاء مدة العمل:** فتنتهي مهام المدير بانتهاء المدة المحددة لعمله و المنصوص عليها في القانون الأساسي أو في العقد اللاحق لتعيينه ، كما يرى جانب من الفقه عند حلول الأجل

---

[1]- نسرين شريفي ، الشركات التجارية ، ط1،دار بلقيس ، الجزائر ، 2013، ص90.

[2]- سميرة جمعي،أميمة منال قراوي، أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة ، 2017.

[3] - هيو إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص383.

يتوجب على الشريك الوحيد أن يصدر قرارا بوقف عمل المدير ، و إلا فإنه يستطيع الاستمرار في عمله لأن سكوت الشريك الوحيد على ذلك يعد قبولا ضمنيا لاستمرار المدير بعمله.[1]

أما إذا لم تحدد مدة مهام المدير في القانون الأساسي أو في عقد التعيين اللاحق ، فإن مهام المدير تعتبر في هذه الحالة تسري لمدة بقاء المؤسسة ، وسواء كان المدير من الغير أو كان هو نفسه الشريك الوحيد.[2]

2 – وفاة المدير أو عجزه أو فقدانه الأهلية: ينتهي عمل المدير كذلك بوفاته كما قد ينتهي عمل المدير أو ينهي الشريك عمل المدير عند عجزه عن ممارسة أعماله و ذلك بسبب تعرضه لحادث يؤدي إلى عدم إمكانيته القيام بمهامه ، كما ينتهي عمله بفقده الأهلية أو إفلاسه أو بسبب جريمة حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة ماسة بالشرف والنزاهة.[3]

وإذا كان الشريك الوحيد قد عين نفسه مديرا و توفي ولم يحدد في العقد التأسيسي من يحل محله ، فيمكن لأحد ورثته أن يحل محله مؤقتا بغرض استمرار المؤسسة ، و إذا حدث خلاف بين الورثة فيمكن لهم اللجوء إلى المحكمة لتعيين مدير مؤقتا.

3 – الاستقالة: يستطيع المدير إنهاء مهامه عن طريق الاستقالة حيث للمدير أن يقدم استقالته حتى ولو نص عقد المؤسسة أو عقد تعيينه على خلاف ذلك ، شرط أن يكون لاستقالته مبرر معقول ، و أن يستقيل في وقت ملائم مراعيا في ذلك ظروف المؤسسة أو مدى احتياجها له و إلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ، و التزم بالتعويض للمؤسسة عما يصيبها من ضرر بسبب استقالته.[4]

4 – العزل: أما بخصوص العزل فالمبدأ هو قابلية عزل مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل وقت مع احترام النصوص القانونية الواردة من هذا الشأن.[5]

---

[1] – سامية كسال ، المرجع السابق ،ص395.

[2]– هيو إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص384.

[3] – سامية كسال ،المرجع نفسه،ص396.

[4]– حمزة هني ،النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ،2015/2014 ،ص61.

[5]انظر المادة 579 ق ت ج، المرجع السابق.

أ – عزل المدير من طرف الشريك الوحيد: يجوز للشريك الوحيد أن يعزل مدير المؤسسة إذا ما ارتكب خطأ جسيما ، كما لو أساء استعمال المؤسسة ، أو أظهر تقاعسا في أداء مهامه وغيرها من الأسباب التي تبرر عزله ، و إلا كان عزله موجبا للتعويض حسب المادة 579 /1 ق ت ج. كأن يقوم الشريك الوحيد بعزل المدير حتى لو لم يرتكب خطأ ،أي دون سبب مشروع؛ كرغبة الشريك الوحيد بتعويضه بمدير آخر أكفأ منه ، أو عجز الشريك عن دفع أجرته وفضل أن يتولى الإدارة بنفسه توفيرا للنفقات ، و في هذه الحالة يجوز للمدير المعزول مطالبة الشريك الوحيد بتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا العزل.[1]

لا تطبق مسألة العزل عندما يكون المدير هو الشريك الوحيد، إذ من غير المنطقي أن يعزل الشريك نفسه من الإدارة، ولكنه من حقه أن يتخلى عن الإدارة إلى مدير سواه و لا تشكل هذه الحالة عزلا بالمعنى القانوني.[2]

ب ـ عزل المدير من قبل المحكمة: يجوز للشريك الوحيد أن يطلب من المحكمة عزل المدير في حالة وجود سبب مشروع كقيام بأخطاء في الإدارة أو تجاوز السلطات المخولة له ، أو عدم تمتع المدير باللياقة البدنية والذهنية والتي تعيقه على إنجاز مهامه[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 2/579 ق ت ج:"يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم كسبب قانوني بناء على طلب كل شريك". وهذه المادة تطبق أيضا على المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عزل المدير أو استقالته أو انتهاء مهامه المذكورة سالفا يتعين على الشريك الوحيد أن يتخذ قرارا فرديا بتعيين مدير جديد ليحل محل المدير السابق أو يتولى الإدارة بنفسه لتسيير أمور المؤسسة.

كما يجب الإشارة إلى أن قرار عزل المدير ، يجب أن ينشر و يقيد في السجل التجاري حتى يحتج به على الغير.[4]

---

[1] – إلياس ناصف ، المرجع السابق ن ص87.

[2]– المرجع نفسه ، ص86.

[3]– محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقهي ، الشركات التجارية ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2005،ص528.

[4]– علي تكروشت، أحمد صحراوي ، المرجع السابق، ص24.

الفرع الثاني: تحديد سلطات المدير و مسؤوليته :

نتناول في هذا الفرع الحدود الواردة على سلطات المدير (أولا) ثم نحاول أن نبين المسؤولية التي ترتب على المدير (ثانيا).

أولا: سلطات المدير:

يتمتع المدير سواء كان شريكا وحيدا أو من الغير، بصلاحيات واسعة للتصرف باسم المؤسسة أو لحسابهما وعليه فإنه إذا كان المدير هو الشريك الوحيد للمؤسسة فإنه بذلك يجمع بين صفتين : الأولى تتجسد في الصلاحيات التي تدخل في اختصاصات الجمعية العامة والتي من خلالها يمارس سلطات أوسع للتصرف باسم المؤسسة ولمصلحتها ، والثانية فتدخل في الواجبات التي يمارسها كمدير اتجاه المؤسسة ، أما في الحالة التي يكون فيها المدير شخص من الغير فإن توزيع السلطات تتم بين الشريك الوحيد بصفته قائما باختصاصات الجمعية العامة ، وبين المدير غير الشريك الذي يحدد له الشريك الوحيد سواء في القانون الأساسي أو في عقد التعيين اللاحق، الصلاحيات التي يحق له ممارستها.[1]

1-سلطات المدير الشريك:

إن من أهم الأسباب التي تجعل الشريك الوحيد يتكفل بأعمال الإدارة هو إدراكه بأن الشركة ستكون ملزمة اتجاه الغير عن كافة أعمال المدير؛ حتى و إن كانت هذه الأخيرة لا تتعلق بموضوع الشركة ما دام أنه لم يثبت علم الغير بهذا التجاوز.[2]

يتمتع المدير الشريك الوحيد بسلطات أوسع مقارنة مع سلطات المدير غير شريك ، حيث تتحد سلطات المدير بسلطة الشريك الوحيد و الذي يمارس أيضا السلطات المخولة لجمعية الشركاء؛

---

[1] – هيوا إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ص388-389.

[2]– علي شريط ،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، ص74.

وعليه يستطيع المدير الشريك الوحيد أن يقرر بإرادته المنفردة جميع ما تختص به الجمعية العامة سواء كانت قرارات عادية أو غير عادية.[1]

ومن بين السلطات الممنوحة للشريك الوحيد لقيامه بإدارة المؤسسة نذكر مايلي:

أ– يقوم المدير الشريك بممارسة كافة الأعمال و التصرفات الإدارية اللازمة لتحقيق مصلحة الشركة كتنفيذ التزاماتها ،و تجنب أي نشاط يضر بمصلحتها ، و تعيين العمال و عزلهم ، و إبرام سائر العقود ، و رفع الدعاوى ، ووضع الأحكام ، و غيرها من الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة ، و عليه أن يقوم بذلك شخصيا غير أنه يمكنه أن ينيب عنه غيره للقيام بعمل أو أعمال محددة متى اضطرته الظروف لذلك.

ب – يقوم المدير بصفته شريكا بممارسة السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص ، و عليه فهو يقوم باتخاذ القرارات العادية و غير العادية ، و يقوم بتدوينها في سجل و ذلك حسب تواريخ صدورها ، ولا يجوز له تفويض هذه السلطات ، ويترتب على عدم احترامه لهذه الأحكام إمكانية إلغاء القرار المتخذ بناء على طلب كل من يعنيه الأمر، طبقا للمادة 584 / الفقرة الأخيرة ، من ق .ت .ج.[2]

ج–زيادة رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد و تخفيضه: قد تتعرض المؤسسة لظرف بسبب وضعها المالي الذي يترتب عليه تعديل نظامها القانوني المتعلق بزيادة رأسمال المؤسسة أو تخفيضه.

–زيادة رأسمال المؤسسة: يكون إما بإنشاء حصص جديدة و ذلك باتباع نفس إجراءات التأسيس سواء كانت الحصص عينية أو نقدية[3] ، و بما أننا أمام شريك وحيد فإنه يتحمل لوحده مسألة زيادة رأس المال ، كما تخضع الزيادة في رأس المال إذا كان هذا الأخير مكونا من حصص عينية ، هي نفس القواعد من حيث التقدير المنصوص عنه في المادة 568 ق. ت. ج. [4]

---

[1]– فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق ، ص ص93–94.

[2]– علي شريط ، مرجع سابق ، ص74.

[3] – تنص المادة 573 ق ت ج :" في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة ، تطبق أحكام المادة 567"

[4]– انظر المادة 568 ق ت ج، مصدر سابق .

أو يكون بزيادة القيمة الاسمية للحصص المكونة لرأسمال المؤسسة ، على أن يلتزم الشريك الوحيد بتسديد الفارق بين القيمة الاسمية عند التأسيس و الزيادة التي رفعت لها ويتحمل المسؤولية عن هذا التقدير.[1] كما للشريك السلطة في حل المؤسسة في حال خسارة ثلاثة أرباع رأس مالها.[2]

– **تخفيض رأسمال المؤسسة:** و هي سلطة تنفرد بها الجمعية العامة غير العادية، فقد تلجأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء ألى خفض قيمة رأسمالها إذا كان يزيد عن حاجاتها الاستثمارية ، وقرار التخفيض في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يعود إلى المدير الشريك ، على ألا يمس ذلك التخفيض بحقوق الغير.[3]

د– كما للشريك الوحيد السلطة في حل المؤسسة في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمالها،وله أيضا سلطة تعديل القانون الأساسي للمؤسسة وسلطة مد أجل المؤسسة واستمرارها.

هـ– كما يقوم بإعداد تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية بصفته مديرا ، ثم يصادق على الحسابات السنوية في الآجال القانونية بصفته شريكا.[4]

ومن خلال ما سبق يتضح أن المدير الشريك تتركز في يده مختلف السلطات وهو شيء إيجابي ، مما يتماشى مع السرعة التي تتطلبها الأعمال التجارية ، غير أنه يعاب على هذا الأمر أنه يؤدي إلى إمكانية الخلط بين الذمة المالية للشريك و الذمة المالية للشركة ، وهذا ما قد يؤثر سلبا على مصلحة المؤسسة و على مصلحة الغير أيضا.[5]

2–سلطات المدير غير الشريك:

إذا رأى الشريك الوحيد ألا يتولى أعمال الإدارة بنفسه لأي سبب من الأسباب ؛ فيمكنه أن يعين مديرا غيره لتسيير أمور المؤسسة ، وتصبح بذلك إدارة المؤسسة منظمة على الطريقة التي يتم بواسطتها تنظيم الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه المؤسسة باعتبارها تضم شريكا وحيدا.

---

[1]– نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص128.

[2]– انظر المادة 2/589ق ت ج، مصدر سابق.

[3]– انظر المادة 575 ق ت ج، مصدر سابق.

[4]– علي شريط ، مرجع سابق ، ص74.

[5]– علي شريط ، المرجع نفسه ،ص75.

وبذلك يدرج الشريك الوحيد عادة سلطات المدير في القانون الأساسي أو في عقد تعيينه ، وفي هذه الحالة يتقيد المدير في حدود الصلاحيات الممنوحة له ولا يجوز له أن يتجاوزها وإلا قامت مسؤوليته ، وفي حالة عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أو في عقد تعيينه اللاحق ، له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح المؤسسة.[1] و بالتالي تصبح له صلاحيات واسعة وسلطة كاملة في إدارة المؤسسة و في جميع الظروف دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك الوحيد.[2]

وتتفرق سلطة المدير بين علاقته مع الشريك الوحيد ، وسلطته في علاقته مع الغير:

أ-سلطات المدير غير الشريك في علاقته مع الشريك الوحيد:

بالنسبة لسلطات المدير غير الشريك في علاقته مع الشريك الوحيد أي في إطار النظام الداخلي فالأصل أنها تحدد في القانون الأساسي للمؤسسة، حيث يبين فيه الأعمال والتصرفات التي يمكن للمدير القيام بها ، وتلك التي يحظر عليه القيام بها ، كما تبين فيه من جهة أخرى الأعمال والتصرفات التي تقتضي الموافقة المسبقة للشريك الوحيد[3]: كتوقيع الأعمال الهامة و بيع و شراء العقارات ورهن ممتلكات المؤسسة وكذا توقيع الكفالات وغيرها من الأعمال الهامة جدا.

إذن فالمدير غير الشريك ملزم بالإذعان لنظام الشركة وما احتواه في علاقته مع الشريك، ولكن تقييد السلطات بالشكل الكبير في الأنظمة يفسر على أن الشريك الوحيد سيكون مسيرا فعليا للشركة.[4]

ب- سلطات المدير غير الشريك اتجاه الغير: بناء على المادة 577 ق ت ج ، فإن المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة هو الممثل القانوني الوحيد للشركة ، فللمدير سلطات واسعة في علاقة المؤسسة مع الغير ، يتعامل باسم المؤسسة و

---

[1]- انظر المادة 554 ق ت ج، المصدر نفسه.

[2]- انظر المادة 577-2، ق ت ج ، المرجع نفسه.

[3]- علي شريط ، المرجع السابق ، ص75.

[4]- كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ، الاطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، دار الجامعة الجديدة ، ط2014،ص354.

لحسابها فيجعل الشركة ملتزمة بكل تصرفاته مع الغير حسن النية نيابة عنها[1]؛حتى و إن كانت لا تدخل في نطاق موضوع الشركة مادام أنه لم يثبت علم الغير بهذا التجاوز أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف ، مع الإشارة هنا إلى أن نشر القانون الأساسي لا يعتبر كاف وحده لإثبات وجود هذا العلم .[2]

ويتولى المدير تمثيل الشركة قضائيا؛ فتوجه الدعاوى القضائية ضده وهو من يمكنه مقاضاة الغير نيابة عن المؤسسة تنفيذا لحقها في التقاضي ، كما يقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أو لصالحها والطعن فيها كلما كانت فيه فرصة لذلك ، وإبرام الصلح الذي يكون نافذا اتجاه الغير حسن النية أو اللجوء إلى التحكيم بدل السلطة القضائية لفض النزاع.[3]

3-سلطة المديرين في حالة تعددهم:

يحدد العقد التأسيسي للمؤسسة سلطة كل مدير منهم وتوزيع مهام وصلاحيات كل واحد منهم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 4/577 ق ت ج ، التي تنص على أنه:" عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة ، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر اتجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها".

ثانيا: الحدود الواردة على سلطات المدير ومسؤوليته :

ونتناول في هذا الجزء الحدود الواردة على سلطات المدير ثم نحاول أن نبين المسؤولية التي تترتب على المدير.

1-الحدود الواردة على سلطات المدير :

نجد من بين هذه الحدود ما تم النص عليه في القانون وأخرى ما يتم تحديدها في القانون الأساسي للمؤسسة:

أ-الحدود الواردة في القانون:

لقد ورد في القانون التجاري الجزائري العديد من المواد التي تمنع المدير القيام بأعمال معينة، ومن بين هذه الأعمال المحظورة نجد استعمال أموال الشركة أو قروضها استعمالا

---

[1]- انظر المادة 2/577 والمادة 1/555 ق ت ج ، مصدر سابق.

[2]- المادة2/577،3 ق ت ج ، المرجع نفسه.

[3]- كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص352.

مخالفا لمصلحتها؛ تلبية لأغراض شخصية، ويدخل في هذا النطاق التبرع بأموال الشركة أو إبراء مدينيها أو التنازل عن التأمينات المقررة لمصلحتها.[1]

إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 2/571 ق ت ج ، تمنع صراحة المدير غير الشريك من القيام بالأعمال التي خولها القانون للشريك الوحيد، كالمصادقة على الحسابات السنوية وتعديل القانون الأساسي وفي حالة عدم مراعاة المدير لهذه الأحكام فإن ذلك لا يلزم الشركة.[2]

ب-الحدود الواردة في القانون الأساسي للمؤسسة :

لقد منح المشرع للشريك الوحيد الحق في تقييد سلطات المدير، كأن يورد نصا في القانون الأساسي يمنع عليه بيع عقارات الشركة أو رهن ممتلكاتها أو يخضع إبرام عقود ذات أهمية أو قيمة مالية كبيرة إلى الموافقة المسبقة للشريك الوحيد.

وفي حالة تعدد المديرين قد يرد نصا يبين اختصاص كل منهم، فيكون أحدهم مثلا مكلفا بالمسائل التقنية والثاني بالمسائل التجارية والثالث بالمسائل الإدارية والمستخدمين، كما قد يرد نص ينظم الإدارة الجماعية؛ فيجتمع المديرون في مجلس واحد ويتخذون القرارات بالإجماع أو بالأغلبية العددية.[3]فكل هذه القيود تعتبر سارية على المدير ويمنع عليه مخالفتها، غير أن المشرع حرصا منه على حماية مصلحة الغير اعتبر أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه القيود اتجاه الغير.[4]

2-مسؤولية المدير:

قد يترتب من ممارسة المدير لمهامه وسلطاته قيام مسؤوليته في بعض الحالات ، ويسأل المدير سواء كان هو الشريك الوحيد أو شخصا أجنبيا اتجاه الشركة والغير، كما يسأل اتجاه الشريك الوحيد إذا لم يكن هو نفسه المدير، عن الأفعال التي يرتكبها والتي تشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك يسأل

---

[1]- علي شريط ، المرجع السابق ، ص76.

[2]- المرجع نفسه.

[3] Y.GUYON.DROIT DES AFFAIRES.T01: Droit commercial géneral et societé économica ,7 éd,1992,p501.

[4]-علي شريط ، المرجع السابق ، ص77.

عما يرتكبه من أفعال مخالفة لنظام المؤسسة، ومن أخطاء في إدارتها ،[1] ويترتب عن كل هذه الأفعال التي قام بها المدير قيام مسؤوليته المدنية كما لا يمنع ذلك قيام المسؤولية الجزائية في الحالات الجسيمة التي يتجاوز فيها الخطأ الحد المألوف.[2]

أ-المسؤولية المدنية :

في إطار ممارسة المدير لمهامه وتنفيذا لصلاحياته المخولة له ، قد تقوم مسؤوليته في بعض الحالات إذا ما خالف ذلك متعمدا أو تقصيرا منه في إدارتها ، وبما أن المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يتمتع بصلاحيات واسعة؛ فإنه كذلك يكون محل مساءلة سواء كان الشريك الوحيد مديرا أو من الغير عن الأخطاء التي يرتكبها والتي تعتبر مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسة . فلم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأحكام الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ، وعليه تطبق الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال نص المادة 578 ق ت ج ، والتي جاء فيها:" **يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن ، حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير ، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون ، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم .**

وعلاوة على ما تقدم ، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال ، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا ، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه ، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص."

---

[1] – الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج5 ، شركة الشخص الواحد ، ط2 ، المرجع السابق ، ص 183 .

[2] – مصطفى كامل طه، الشركات التجارية ، الاحكام العامة في شركات الأشخاص ، شركات الأموال ن أنواع خاصة من الشركات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 443.

وعليه فأساس المسؤولية المدنية للمدير تتمثل في العقد والقانون، فإذا أخل بالتزام عقدي يكون مسؤولا مسؤولية عقدية ، أما إذا أخل بالتزام عام كإلحاق الضرر بالغير الذي يتعامل مع المؤسسة ؛ فتترتب مسؤولية تقصيرية .

فمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد يسأل مسؤولية فردية ، كما يمكن أن يكون مسؤولا مسؤولية تضامنية على الأخطاء التي يقوم بها في الإدارة. وبمقتضى المادة 1/578 –السالفة الذكر–؛ فإن الأسباب الرئيسية لقيام مسؤولية المدير تكون في حالة مخالفة أحكام القانون التجاري، ويقصد بذلك مخالفة كل الأحكام التشريعية و التنظيمية التي يمكن أن تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لتصبح بذلك كل الأفعال التي يقوم بها المدير إيجابية كانت أو سلبية من وقت تأسيس الشركة إلى غاية يوم انقضائها، مخالفة لأحكام القانون التجاري : المواد 564 إلى 591، وأيضا نصوص القانون المدني باعتبارها التي تنظم إبرام العقود وكل التصرفات التي يقوم بها المدير، وأيضا التي تنظم نصوصها الأحكام العامة الخاصة بالشركات(المواد 415 وما يليها من القانون المدني الجزائري)، وأيضا كل النصوص المنظمة للقيد في السجل التجاري، وبالتالي يمكن أن تتخذ تلك المخالفات الصور التالية، والتي يرتبط معظمها بحماية الضمان العام لدائني المؤسسة [1] .

–حالة مخالفة أحكام القانون التجاري وخصوصا الأحكام المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ؛

–حالة مخالفة القانون الأساسي للشركة ؛ كاتخاذ المدير لقرارات بمفرده في حين أن القانون الأساسي للشركة ، يشترط الموافقة المسبقة للشريك الوحيد لاتخاذ مثل هذه القرارات ؛

–حالة ارتكاب أخطاء اثناء القيام بأعمال افدارة ، كالإهمال وكغياب الرقابة .

ب–المسؤولية الجزائية للمدير :

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية قد يتحمل المدير المسؤولية الجزائية عند ارتكابه لإحدى الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات ، أو القانون التجاري أو النصوص التنظيمية المتفرقة(منها قانون 04–08 المنظم للممارسات التجارية)، مهما كانت صفته مديرا قانونيا أو

[1] – كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص ص 359 ،358

فعليا بناء على المادة 805 ق.ت.ج.[1] وبناء على مبدإ المشروعية فإن المدير لا يسأل جزائيا إلا عن تلك الأفعال التي يكيفها القانون بأنها جريمة ، وباعتباره الممثل القانوني للشركة ؛ فهو قد يرتكب بالإضافة إلى الجرائم المنظمة في قانون العقوبات (القانون الجزائي العام) ،جرائم أخرى تدرج ضمن القانون الجزائي للأعمال.

يتشابه المدير مع أي شخص طبيعي آخر ارتكب جريمة من جرائم القانون العام التي تمس على الخصوص الجانب المالي للمشروع أو الثقة الممنوحة له لممارسة مهامه ؛ كجريمة التزوير وجريمة النصب والاحتيال، [2]جريمة خيانة الأمانة [3]، وقد تكون جريمة تبيض الأموال[4].

كما يسأل عن الجرائم المرتبطة بالقانون التجاري و التي تمس بأموال و ائتمان الشركة ، وقد نص القانون التجاري في المواد من 800 إلى 804 منه ،على بعض الأعمال التي تشكل جرائم خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ، ووضع لها عقوبات مختلفة.

النوع الأول: وهي جرائم عمدية يشترط فيها المشرع العمد و سوء النية و التي تنص عليها في المادة 800 ق. ت.ج و التي أقر لها عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهي:

- منح أرباح وهمية للشريك الوحيد بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش؛
- تقديم ميزانية غير صحيحة للشريك عمدا،لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة؛
- استعمال عن سوء نية أموال أو قروض للشركة ، استعمالا يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة؛ تلبية لأغراضه الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- استعمال الصلاحيات الممنوحة له استعمالا مخالفا لمصالح الشركة [5]؛

---

[1] – تنص المادة 805 ق ت ج على أنه : " تطبق احكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة او بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني ."

[2] – المعاقب عليها في المادة 372 من الامر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم.

[3] – المعاقب عليها في المواد من 376 على 382 ق ع ج ،المصدر نفسه .

[4]– انظر قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] – كعدوله على صفقة لتشجيع شركة منافسة يكون له فيها مصلحة.

وأيضا جرائم أخرى عمدية جاءت في المادة 803 ق.ت.ج لكن أقر لها المشرع عقوبة أخف من الأولى، ألا وهي عقوبة الحبس بدل السجن ، من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة أقل من الأولى تتمثل من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين للمسيرين الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس المال من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

– عن استشارة الشريك الوحيد لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أقرت تلك الخسائر؛

– عن إيداع القرار الذي اتخذه الشريك الوحيد بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية .

النوع الثاني: هي جرائم لم يشترط فيها المشرع العمدية وهي عبارة عن مخالفات أقر لها المشرع عقوبات مالية والتي نص عليها في المادة 801 ق. ت .ج والتي عاقبت بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج:

–المسير الذي لم يضع في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية تقريرا عن عمليات السن المالية ؛

–المسير الذي لم يضع في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك الوحيد بالمقر الرئيسي ، المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة : حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرون ، وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات .

أما المادة 804، فعاقبت على بعض المخالفات بغرامة أقل تتراوح من 20.000 دج إلى 50.000 دج ، المسير عند إغفاله التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ "**الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**" أو اسمها المختصر مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.

بالإضافة إلى مسؤولية المدير المدنية والجزائية ، يمكن أن يسأل المدير شخصيا عن ديون المؤسسة ، كما يمكن أن يشهر إفلاسه سواء كان تحت ظل شخص معنوي بأعمال تجارية أو تصرف في أموال المؤسسة لمصلحته الخاصة ، أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة

باستغلال خاسر يؤدي إلى عجز المؤسسة عن الدفع[1] ، كما يمكن أن تطبق عليه العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس ، إذا اختلس بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بدد أو أخفى جزءا من أصولها أو قد أقر سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها[2].

كما تطبق عليه عقوبة التفليس و التقصير إذا أخفى بقصد كل أو بعض ذمته المالية عن متابعته من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة[3].

وتجدر الإشارة هنا أنه حتى في حالة حصول المدير على موافقة الشريك الوحيد للقيام بهذه الأعمال ، فإن ذلك لا يزيل الطابع الإجرامي عن الفعل ، لأن القانون لا يهدف إلى حماية مصالح الشريك الوحيد فقط ، و إنما يهدف كذلك إلى حماية المؤسسة و الغير الذي يتعامل معها.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة برقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

تمارس شركة الشخص الوحيد نشاطها وفقا لنفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، نفس القاعدة تطبق فيما يتعلق بالمراقبة لضمان السير الجيد لأعمال الشركة ، و لكن من دون تحديد أحكام خاصة بهذا النوع من الشركات التي تتميز بأحادية الشريك ، والذي قد يكون في نفس الوقت مديرا للشركة ، يجمع بذلك بين سلطات الجمعية العامة والإدارة، لذلك لابد من جهاز مراقبة مستقل يضمن الممارسة الفعالة لهذه المهمة[5].

لذا ونظرا لخصوصية المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإن لهذه المؤسسة نوعين من الرقابة، فالأولى يقوم بها الشريك الوحيد (الفرع الأول) باعتباره يتمتع بسلطات الجمعية العامة، أما الثانية يمارسها محافظ الحسابات (الفرع الثاني) بصفته جهاز متابعة ومراقبة مستقل.

---

[1] – انظر المادة 224 ق ت ج ، مصدر سابق .

[2] – انظر المادة 379 ق ت ج،المصدر نفسه.

[3]– انظر المادة 380 ق ت ج ، المصدر نفسه .

[4] – محمد إحسان عوينة، النظام القانوني لمشركة ذات المسؤولية المحدودة لمشخص الوحيد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعموم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014/2013 ، ص41.

[5] - كريم كريمة ، المرجع السابق ، ص 379.

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف الشريك الوحيد على أعمال المدير:

حتى يتسنى للشريك الوحيد ممارسة الرقابة على أكمل وجه، منحه المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق و السلطات تمكنه من ذلك.

أولا: حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة على أعمال المدير:

و تتمثل على الخصوص في حق الإطلاع الدائم و المؤقت بالإضافة إلى حقوق أخرى متعددة ومختلفة:

1-حق الاطلاع: بناء على المادة 430 ق م ج و المادة 585 ق ت ج ؛ فإنه للشريك الحق في الاطلاع على دفاتر ووثائق المؤسسة و يقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك، و لقد احتفظ المشرع بهذا الحق للشريك الوحيد و بموجبه يتمكن من:

أ-الاطلاع الدائم بمقر الشركة على الوثائق الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة و المتعلقة بالوثائق التالية: حساب الاستغلال العام ، حساب النتائج ، الميزانيات و الجرد و التقارير المعروضة على الشريك الوحيد ومحاضر هذه التقارير ، و تكمن أهمية هذا الحق من كون يسمح للشريك الوحيد بتقييم الإدارة الحالية بناء على النتائج المحققة سابقا.[1] كما يعتبر حق الاطلاع على هذه الوثائق حق شخصي ، و لكن يمكن للشريك الوحيد الاستعانة بخبير معتمد في ذلك[2]؛

ب- الاطلاع السابق لاتخاذ القرارات ، ويتعلق الأمر هنا بـ :

-الاطلاع على تقرير التسيير والجرد والحسابات الخاصة بالسنة المالية ، وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات ، وذلك قبل المصادقة على هذه الحسابات.

- الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لاتخاذ القرارات ،على نص القرارات وتقرير إدارة الشركة وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات وكذلك الجرد.[3]

بالإضافة إلى حق الاطلاع يحق للشريك الوحيد الحصول في أي وقت كان بمقر الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الجاري العمل به يوم الطلب ،

---

[1] - علي شريط ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] - انظر المادة 2/585 ق ت ج ، المصدر السابق .

[3] - انظر المادة 3/585، 2 ق ت ج ، المرجع نفسه .

مضافا إليه قائمة المديرين –في حالة تعددهم– ومندوب الحسابات –في حالة وجوده– و تكمن أهمية ذلك في كون تلك الوثائق يمكن أن تمثل دليل إثبات أمام القضاء ضد المدير الذي تجاوز سلطاته ، كما يحق له توجيه النصح و الإرشاد إلى المدير، كما يحق له ممارسة بعض الدعاوى القضائية ، كدعوى التعويض ، أو دعوى عزل المدير، أو دعوى تعيين خبير حسابات لإعداد تقرير حول عدة عمليات أو عملية محددة.[1]

2- ممارسة الشريك الوحيد للرقابة السابقة:

فتكون الرقابة السابقة بوضع الشريك الوحيد لشروط اتفاقية تحدد سلطات المسير ، فلا يمكنه القيام بها إلا بالرجوع إليها بناء على المادة 577 ق ت ج، لكن لا يحتج على الغير بمثل هذه الشروط.

وبالتالي يجد الشريك الوحيد نفسه محميا من كل تجاوز في السلطات من المسير مادامت العقود غير المشروعة لا تسري على الشركة ، بل يترتب على التجاوزات عقوبات تؤدي به للعزل أو الالتزام بتعويض الأضرار الناجمة عن أعماله.[2]

وفي حالة كان الشريك الوحيد من بين مديري المؤسسة، فيمكنه معارضة أعمال الإدارة قبل إبرامها، بالإضافة إلى السلطات التي يمارسها في الإدارة بالتساوي مع باقي المديرين.

3-ممارسة الشريك الوحيد للرقابة اللاحقة:

بناء على المادة 4/584 ، 5 ق ت ج ، فإن الشريك الوحيد، يمارس جميع الصلاحيات وسلطات الجمعية العامة ، التي تمكنه من مراقبة الأعمال و الاتفاقيات التي يبرمها المدير مع الشركة عادية كانت أو غير عادية. و في حالة عدم اتباع الإجراءات المتعلقة بالمصادقة ؛ فالاتفاقية تولد آثارها و يتحمل المسير النتائج الضارة بالمؤسسة ، و مع تعيين الشركة لمحافظ الحسابات فإن إجراءات الرقابة اللاحقة هي التي تطبق. فالاتفاقية المبرمة لابد أن تكون موضوعا لتقرير خاص لمحافظ الحسابات، والشريك الوحيد يتخذ قراره بناء على هذا التقرير.

[1] – علي شريط ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] – كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص 385.

كما لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية العامة ومكانها في سجل، و يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل من يعنيه الأمر.[1]

إن تعيين الشريك الوحيد لمدير من الغير يظهر خطيرا ، لأن المؤسسة تكون مسؤولة على جميع التصرفات حتى و لو لم تدخل في موضوع الشركة إذا لم يعلم الغير بتجاوز المدير لموضوع الشركة ، لأنه يتمتع بسلطات واسعة اتجاه الغير.[2] ويمكن للشريك الوحيد عند ممارسته للرقابة اللاحقة ، عزل المدير عند تجاوزه لسلطاته الخاصة بالتسيير.

ثانيا: التزامات الشريك الوحيد:

عندما يتولى الشريك الوحيد إدارة المؤسسة تظهر صعوبة مراقبة أعمال إدارته ، إلا بوجود شخص آخر كمراقب وهو محافظ الحسابات باعتباره رجل فني ، لكن رغم ذلك يبقى القانون هو المراقب الوحيد باشتراط مطابقة أعمال الإدارة لأحكام القانون ، تحت طائلة بطلان قرارات الشريك الوحيد[3]، و ذلك لحماية الغير ، و بالتالي تعتبر التزاماته القانونية أفضل مراقب لأعماله،[4]

إذ يلتزم الشريك الوحيد –في هذه الحالة–بإدارة المؤسسة وفقا لمبدإ الأمانة ، فعليه ألا يسيء استعمال سلطته ، وإذا أخل بواجب الإدارة أو أخل بأحكام القانون والنظام الداخلي للمؤسسة ، أصبح مسؤولا اتجاه الغير حتى في أمواله الخاصة ، وهذه الالتزامات القانونية تعد بمثابة رقابة على الشريك الوحيد.

1–الالتزام بتقديم رأسمال المؤسسة: وهو التزام يفرض عند تأسيس المؤسسة، بحيث يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيم لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي ، و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجاري،[5] ويجب أن يدفع الحصص العينية كاملة.

---

[1] – انظر المادة 6،5/584 ق ت ج ، المصدر السابق .

[2] – راجع المادة 577 ق ت ج ، المصدر نفسه.

[3] – الياس ناصيف ، شركة الشخص الوحيد ،ج5، المرجع السابق ، ص 101.

[4] – كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص 381.

[5] – انظر المادة 567 ق ت ج ، المصدر السابق .

2-التزامات الشريك الوحيد اتجاه الغير: وهي التزامات مرتبطة بحماية مصلحة الغير والمتمثلة في:

- الفصل بين ذمته الشخصية وذمة الشركة؛

- ضرورة مسك سجل خاص، تدون فيه جميع القرارات المتخذة طيلة حياة الشركة، مكان الجمعية العامة بناء على المادة 6/584 ق ت ج، تحت طائلة البطلان المطلق، فلا وجود للقرار و لا يتمسك به اتجاه الغير عند عدم وجود السجل ، هذا الإجراء قرر لحماية مصلحة الغير ضد نقل أصول الشركة لذمته المالية.[1]

3-مصادقة الشريك الوحيد على حسابات الشركة: احتفظ المشرع ببعض الالتزامات الجمعية العامة وهو الزام الشريك الوحيد بالمصادقة على حسابات المؤسسة ، باعتباره من القرارات العادية التي تتخذها الجمعية العامة، تحت طائلة البطلان ، لكن يمكن اعتبار وضع التقرير في حالة المدير هو الشريك الوحيد ، هو بمثابة مصادقة على الحسابات لهذا نجد أن القانون الفرنسي قد أعفى الشريك الوحيد المدير من المصادقة على الحسابات ، بل يلتزم فقط باكتتابها و توقيعها و إيداعها في السجل التجاري و الذي بموجبه يحمي مصلحة الغير.[2]

أما المشرع الجزائري حتى وإن لم يتدخل بنصوص خاصة، إلا أن أحادية الشريك تجعل من مهمة المدير الشريك الوحيد أسهل وذلك بالمصادقة على الحسابات بقرار منفرد يدونه تحت طائلة البطلان في سجل القرارات؛ ليكون بذلك الشريك الوحيد ملزما خلال مدة شهر من مصادقته على الحسابات، بإيداع حسابات الشركة (حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية) في المركز الوطني للسجل التجاري[3].و يعد الإيداع بمثابة إشهار،وإن عدم المصادقة يجعل تصرف الشريك الوحيد باطلا.[4]

---

[1] – كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص 388.

[2] – المرجع نفسه ، ص 390.

[3] – انظر المادة 3/717 ق ت ج ، المصدر السابق .

[4]– انظر المادة 733 ق ت ج ، المصدر نفسه .

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف محافظ الحسابات:

نتيجة لوجود شريك وحيد الذي قد يكون هو المدير، فإن وجود أجهزة أو جهات مستقلة عن الشريك تتولى الرقابة سيضمن حماية مصلحة المؤسسة و مصالح الغير المتعامل معها، بحماية مبدإ الفصل بين الذمم ، وهو ما يعرف بالرقابة الخارجية التي تحافظ على انتظام نشاط المؤسسة و التي تكون بتعيين محافظ الحسابات.

ابتداء من السنة المالية 2006 ، و بناء على المادة 12[1] من الأمر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،[2] فإن تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات أصبح إلزاميا في كل شركة ذات مسؤولية محدودة ، وإلا تعرض المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيبه (أو تنصيبهم) لعقوبات جزائية (الغرامة)[3] ، كما أن تعيين محافظ الحسابات أصبح المعيار الذي بموجبه يسمح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بممارسة بعض الأنشطة كاستيراد المواد الأولية والمنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها،وذلك بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2008[4] المعدلة للمادة 13 من الأمر 05-05 السابق[5].

أولا: تعيين محافظ الحسابات وبيان أهميته:

1-تعيين محافظ الحسابات وعزله: باستقراء نص المادة 12 -السالفة الذكر-، فيمكن القول بأنه بما أن الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء ، فإنه هو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات في هذه المؤسسة، يتم اختياره من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،وتدوم عهدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحد ، ولا يمكن بعد ذلك تعيين نفس المحافظ بعد

[1] – تنص المادة 1/12 : " يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث سنوات مالية ، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات ".

[2] – الامر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، ج ر 52 ن المؤرخة في 26 يوليو 2005،

[3] – حسب المادة 3/12 السالفة الذكر ؛ فإن الغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 1000.000 دج.

[4] – الصادر بموجب قانون 07-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 ، ج ر عدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

[5] – فاصبحت المادة 13 المعدلة تنص على : " بغض النظر عن أحكام المادة 04 من الامر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ،لايمكن ان تمارس نشاطات ...إلا من قبل الشركات المنشأة وفقا للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات.

عهدتين متتاليتين إلا بعد ثلاث سنوات،[1] كما يمكن للشريك الوحيد أن يعين أكثر من محافظ حسابات واحد ، وبالتالي فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقا لأحكام القانون ، غير أنه يجب حسب نص المادة 68 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات ، والمحاسب المعتمد ، فإنهم لا يكونون تابعين لنفس السلطة ولا تربطهم أية مصلحة ، و ألا يكون منتمين إلى نفس شركة محافظي الحسابات ، و في هذا الإطار لا يمكن للأشخاص الذين تلقوا من المؤسسة خلال السنوات الثلاثة الماضية ، أجورا أو أتعابا أو امتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات ، أن يعينوا محافظي حسابات في المؤسسة ، بالإضافة إلى حالات التنافي الأخرى ، و التي ينص عليها القانون في المواد 64 ، 65 ، 66 ، من القانون 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ، ومحافظ الحسابات ، و المحاسب المعتمد، وأن ينص على التعيين في القانون الأساسي للمؤسسة . كما قد يعين من طرف القضاء بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر المؤسسة ، وذلك في حالة عدم تعيينه من قبل الشريك الوحيد ، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين.[2] بطلب من المدير أو الشريك الوحيد أو كل من له مصلحة. ويكون محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات إما شخصا طبيعيا أو معنويا.

كذلك إذا كان تعيين محافظ الحسابات إلزاميا على الشريك الوحيد (الجمعية العامة) ، فإن تنصيبه إلزامي أيضا على المدير ، وإلا تعرض هذا الأخير إلى عقوبة جزائية تتمثل في غرامة مالية.[3] أما عن طريقة عزل محافظ الحسابات فتتم بنفس طريقة التعيين ، ويكون تحت سلطة القضاء إذا وجد خطأ أو مانع، وهو ما أخذت به المادة 715 مكرر ق ت ج ، المتعلقة بشركة المساهمة.

[1] – انظر المواد من 26 إلى 29 من القانون 01/10، المؤرخ في 29جوان 2010ن المتعلق بمهن الخبير المحاسب ،محافظ الحسابات ، والمحاسب المعتمد،ج ر 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

[2] – حسب المادة 12–2من قانون المالية التكميلي 2005 ، المصدر السابق.

[3] – بناء على المادة 12–3 ،المصدر نفسه .

2-أهمية محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

لا شك أن لمحافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أهمية كبيرة ، فوجوده ضروري لضمان حسن سير أعمال ونشاط المؤسسة ، كما يحمي الشريك من مخاطر التصرفات الخاطئة التي يقع بها خاصة فيما يخص مدير المؤسسة ، ينبهه ويصحح له أخطاءه ، ويقوم بإيجاد الحلول التي لا بد من القيام بها خاصة التصرفات المتممة ، في الخلط بين ذمته وذمة الشركة، خاصة إذا كان الشريك الوحيد هو المدير، كما يقوم بمراجعة الحسابات.

وتعيين محافظ الحسابات يعطي ثقة أكبر للغير الذي يتعامل معها خاصة البنوك التي قد تلجأ إليها المؤسسة في حالة الاقتراض، مما يجعلها تتفاوض في ظروف حسنة ويجنبها اشتراط كفالة شخصية من الشريك الوحيد أو الغير.

وأيضا وجود محافظ الحسابات يريح المدير ليتفرغ هذا الأخير لأداء المهام التي عليه.

ثانيا: مهام محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتحديد مسؤوليته:

1-مهام محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

إن المهمة الأساسية لمحافظ الحسابات هي المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به،[1] و يضطلع بذلك بالمهام الآتية: [2]

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة و كذلك الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية للمؤسسة ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسير للشريك الوحيد؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية والمصادق عليها من طرف الشريك الوحيد؛
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

[1] - انظر المادة 22 من القانون 10-01 ، المصدر السابق .

[2] - بناء على المادة 23 من القانون 10-01 ، المصدر نفسه.

– إعلام مدير المؤسسة أو الشريك الوحيد بكل نقص مكتشف أو اطلع عليه وكان من طبيعته عرقلة استمرار استغلال المؤسسة.

وتخص هذه المهام؛ فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون أن يتدخل في التسيير. ولإنجاز هذه المهام عليه أن يقوم بإعداد[1]:

–تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر؛

– تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة، أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء.

– تقرير خاص حول :

– الاتفاقيات المنظمة؛

– تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛

– تطور نتيجة السنوات الخمسة الأخيرة؛

– إجراءات الرقابة الداخلية؛

– تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال .

ويمنع على محافظ الحسابات:

– أن يقوم بأعمال التسيير سواء بصفة مباشرة أو بالإنابة عن المسيرين، أو القيام بمهام المراقبة المسبقة لأعمال التسيير و لو بصفة مؤقتة؛

– أن يمارس مهمة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى المؤسسة التي يراقب حساباتها؛

– أن يشغل منصبا مأجورا في المؤسسة التي راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكالته؛

– أن يقوم بأعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الاشتراك أو الحلول محل المسيرين؛

– القيام بأية مهمة في المؤسسة التي تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛[2]

و لأداء محافظ الحسابات مهامه على أكمل وجه ؛ أقر له المشرع عدة حقوق تمكنه من ذلك:[3]

---

[1] – بناء على المادة 25 من القانون 10–01 ، المصدر السابق.

[2] – انظر المواد من 65 الى 67 ، المصدر نفسه.

[3] – راجع المواد 31،33،34،35،36،45 ، المصدر نفسه.

– الإطلاع في أي وقت و في عين المكان على سجلات المحاسبة و الموازنات و المراسلات و المحاضر و بصفة عامة كل الوثائق التابعة للمؤسسة، و يمكنه مطالبة المدير و الأعوان وكذا الشريك الوحيد بكل التوضيحات و المعلومات الضرورية ، و أن يقوم بكل تفتيش؛

– يمكنه الحصول على كشف محاسبي المعد حسب مخطط الحصيلة ، والوثائق المحاسبة من قبل المدير في كل سداسي على الأقل؛

– يمكنه إعلام المدير والشريك الوحيد كتابيا عن كل عرقلة يتعرض لها في ممارسة مهامه؛

– ومن حقه أن يحدد كيفية ومهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها مع الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية ودفتر الشروط الذي تعهد به؛

– كما يحق له حضور اجتماعات الإدارة؛

– وتحدد أتعابه في بداية مهمته في إطار عقد تقديم خدمات.

2– مسؤولية محافظ الحسابات:

يعتبر محافظ الحسابات مسؤول اتجاه الشركة و اتجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، وفي حالة تعددهم يتحملون مسؤوليتهم بالتضامن ، و يمكنه التملص من هذه المسؤولية إذا أثبت قيامه بالمتطلبات اللازمة لأداء مهامه ، و عدم اشتراكه في هذه المخالفات ، وأنه أعلم المدير و الشريك الوحيد بها و أدانها.[1]

كذلك يسأل محافظ الحسابات جزائيا في حالة عدم قيامه بالتزاماته القانونية ، أو التقصير في أداء مهامه،[2] كما في حالة إفشائه للسر المهني [3]أو في حالة إعطائه لمعلومات كاذبة أو التأكيد عليها، أو حالة عدم إعلام وكيل الجمهورية بالوقائع التي تشكل جريمة مع علمه بها.

كما يتحمل المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة ، حتى بعد استقالته من مهامه ، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسته لوظائفه.

[1] – حسب ما جاء في المادة 61 من القانون 10–01 ، المصدر السابق.

[2] –المادة 62 من القانون 10–01 " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني."

[3] – انظر المادتين 71 ، 72 من القانون 10–01 ، المصدر نفسه.

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالتحويل و الانتقال، الانقضاء و التصفية في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

قد تطرأ على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ظروف ومستجدات اقتصادية ومالية، تؤدي إلى ازدهار أعمالها و اتساع نشاطها، من خلال اكتساحها للأسواق وفتح فروع جديدة لها، وعلى النقيض من ذلك وفي ظل ظروف معينة قد ترى نفسها عاجزة عن تحقيق الأهداف المحددة، وبذلك تنحسر أعمالها ويضيق نشاطها[1]، وبهذا يجد الشريك الوحيد نفسه أمام فرضيات، إما بتحويل مؤسسته إلى نوع آخر من الشركات والتي تسمح له باستخدام رأسمال أكبر لتحقيق عائدات ربحية أكثر، أو بتحويل مؤسسته إلى شكل آخر من الشركات التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، غير أن الشريك الوحيد قد يجد نفسه أمام مشاكل مالية أو أخرى ، تعيقه في الاستمرار في نشاطه لأسباب خارجة عن نطاقه، فيلجأ بذلك إلى حل المؤسسة وتصفيتها. وعليه سنتناول في هذا المبحث تحويل و انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة **(المطلب الأول)** وانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتصفيتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يقصد بتحويل المؤسسة بتغيير شكلها القانوني، واتخاذها لشكل آخر من أشكال الشركات التجارية، أما الانتقال فلا يعد تحولا كونه يتم بمجرد تنازل الشريك الوحيد عن حصصه للغير وعملية التحويل والانتقال لا يمسان بأحكام الشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.[2]

[1] – الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، (شركة الشخص الوحيد) ، المرجع السابق ، ص 1116.
[2] - هيوا إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 437.

وعليه فسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة وجيزة للأحكام المتعلقة بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد (الفرع الأول)، وكذلك تلك الخاصة بانتقالها، من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

يقصد بالتحويل ترك المؤسسة لشكلها القديم الذي تتواجد فيه لاختيار شكل آخر جديد من أشكال الشركات التجارية، وبما أن التحويل يستلزم ترك شكل المؤسسة القائمة عليه؛ فإن انتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء أو العكس لا يعتبر تحويلا [1]لأن الأمر هنا يتعلق بنوع واحد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛ وعليه سنتطرق إلى أسباب التحويل(أولا) و الآثار المترتبة عليه (ثانيا):

أولا : أسباب تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

ترتبط أسباب تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد بأسباب إرادية وأخرى قانونية.

1-الأسباب الإرادية:

فمن الأسباب الإرادية للتحويل أنه يحق للشريك أن يتخذ شكلا آخر من الشركات وفي هذه الحالة يتم إحالة جزء من الحصص إلى الغير بغرض استكمال ركن تعدد الشركاء ،فلم ينص المشرع الجزائري سوى على نوع واحد من الشركة ذات الشخص الواحد ، لذا يجب احترام الشروط الموضوعية كالحد الأدنى لعدد الشركاء ورأس المال والتعيين الإجباري لمندوبي الحسابات في بعض الأشكال الأخرى،[2] كما يجب مراعاة الشروط الشكلية من إفراغ هذا التحويل في قالب رسمي و إيداع ملخص العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري والقيام بإجراءات الشهر القانوني والنشر في الجريدة المخصصة للإعلانات القانونية هذه الشكليات يقوم بها ممثل الشركة أو أي شخص له مصلحة.[3]

[1] - محمد احسان عوينة ، المرجع السابق ، ص 271.
[2] - علي شريط ، المرجع السابق ، ص 91.
[3] – المرجع نفسه ، ص92.

فالتحويل لا يحدث أثرا على حقوق دائني المؤسسة فتحتفظ المؤسسة بشخصيتها المعنوية وتصبح خاضعة لنظام الشكل الجديد الذي اتخذته[1].

2-الأسباب القانونية:

توجد أسباب قانونية تفرض على الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، أن يقوم بتحويل المؤسسة إلى شكل آخر من الشركات التجارية، يلزم معه احترام الشروط الشكلية اللازمة؛ حيث أن هذا التحويل يجب أن يتم في شكل رسمي، ثم يتبع ذلك إيداع ملخص من العقد المعدل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والقيام بعد ذلك بإجراءات الإشهار القانونية اللازمة.

فتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد لا تأثير له على حقوق دائنيها، حيث يحتفظوا بكافة حقوقهم إذ أنها تنقل إلى الشكل الجديد للشركة، كما أن العقود والالتزامات التي أبرمتها المؤسسة ذات الشخص الوحيد، لا تنقضي ولا تتأثر وتستمر بعد تحولها واتخاذها لشكل جديد، وهذا نتيجة استمرار شخصيتها المعنوية وعدم انقضائها.

وبالنسبة إلى حقوق الدائنيين فإن تغيير شكل المؤسسة لا يؤثر على حقوقهم بحيث تصبح الشركة المحول إليها مسؤولة عن هذه الديون انطلاقا من استمرار شخصيتها المعنوية، ويكون الشريك الوحيد ضامنا لهذه الديون كذلك ولا يستطيع التذرع بتغيير شكل المؤسسة [2]، كما أن كل التعهدات والعقود التي التزمت بها المؤسسة لا تنقضي بتحولها، وهذا كله ضمان لحقوق الغير والدائنين بصفة خاصة .حتى وإن تغيرت بصفة الأحكام التي تسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بتكييفها مع الشكل الجديد ويتبع ذلك استمرار ذمتها المالية وأهليتها القانونية وامتداد تسجيلها[3].

[1] – بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ، ص56.

[2] – فيصل معمري ، المرجع السابق ، ص 232.

[3] – الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 122.

ثانيا: آثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

تختلف الآثار المترتبة عن تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من عدة جوانب، فهناك منها ما يتعلق بالمؤسسة، ومنها ما يتعلق بالشريك الوحيد للمؤسسة، ومنها ما يتعلق بالدائنين للمؤسسة والمديرين فيها.

1-آثار التحويل بالنسبة إلى المؤسسة :

إن أهم ما يترتب للمؤسسة ذات الشخص الوحيد عند تحويلها إلى نوع آخر من الشركات التجارية هو عدم انقضاء شخصيتها المعنوية، بحيث تبقى محتفظة بها وتستمر معها في شكلها القانوني الجديد[1]، أما بالنسبة إلى عنصر الشركاء فيها فيعد هذا من أهم التغيرات الجوهرية التي تمس بها، فبعدما كانت مكونة من شريك وحيد الذي تجتمع لديه كافة السلطات فإنها تنتقل إلى تعدد الشركاء عند تحويلها إلى نوع آخر من الشركات التجارية.[2]

2-آثار التحويل بالنسبة للشريك الوحيد:

تتغير مسؤولية الشريك الوحيد للمؤسسة بحسب النموذج القانوني الجديد للشركة التجارية التي تم اعتماد التحول لها، فيؤدي تحويل مؤسسة الشخص الوحيد لشركة التضامن إلى التشديد في مسؤولية الشريك الوحيد والزيادة في التزاماته، فبعد أن كانت مسؤوليته محدودة في قدر الحصة المكونة لرأس المال في المؤسسة، فإن مسؤوليته في هذا النوع من الشركات التجارية تصبح مسؤولية شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء عن الديون المترتبة على الشركة اتجاه الغير، ويكون كل اتفاق يعفي الشريك الوحيد من هذه المسؤولية باطلا، كما يكتسب الشريك الوحيد من خلال هذا التحويل في هذا النوع من الشركات صفة التاجر ويخضع لكافة الالتزامات التي يخضع لها التجار، أما في الحالة التي يتم فيها تحويل هذه المؤسسة إلى شركة المساهمة فإن الشريك الوحيد يبقى فيها محتفظا بخاصية المسؤولية المحدودة لديون الشركة اتجاه الغير[3]، غير أنه يفقد سلطاته المطلقة التي كان يتمتع بها في مؤسسته وهذا نظرا لوجود شركاء آخرين في الشركة ، يشتركون معه في اتخاذ القرارات.

---

[1] الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 121.

[2] – سامية كسال ، المرجع السابق ، ص 432.

[3] – الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، (شركة الشخص الواحد) ، المرجع السابق ن ص 122.

3-آثار التحويل بالنسبة إلى الدائنين:

لا ينتج التحويل أثره بالنسبة لدائني الشركة إلا بعد تسجيله وشهره بمراعاة إجراءات الشهر التي يقتضيها القانون لذا تعتبر الشركة التي تم التحويل إليها مسؤولة عن كافة ديون شركة الشخص الواحد بعد أن تتم إجراءات التحويل ويعد هذا أثرا منطقيا بعدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المتحولة.[1]

4-آثار التحويل بالنسبة للمديرين :

يرتب التحويل أثره اتجاه المدير أو المديرين في المؤسسة ذات الشخص الواحد ، فتنتهي مهامهم بمجرد صدور القرار من الشريك الوحيد بالتحويل ، ولا يكون للمدير أو المديرين الذين تم تعيينهم من الغير الاحتجاج على عزلهم أو المطالبة بالتعويض ، إلا إذا أثبتوا عكس ذلك كأن يكون قرار الشريك بتحويل المؤسسة لأجل حرمانهم من المطالبة بالديون التي لهم في ذمة المؤسسة.

الفرع الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

إن مرونة النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، يسمح بانتقالها من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي، وبالتالي من المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، ولا يعتبر هذا تحولا للمؤسسة بالمعنى القانوني لأن التغيير يكون فقط في تعدد الشركاء دون النظام القانوني، لذلك لا يتطلب هذا الأمر تغيير أنظمتها الداخلية بصفة جذرية ، بحيث يظل الشريك الوحيد محتفظا بامتياز تحديد المسؤولية ، في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة ، ويكون هذا الانتقال بدون إجراءات معقدة .

فيقصد بانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو التغيير من شكل الشركة ويكون بإضافة شركاء جدد، ذلك باتخاذ شكلين إما أثناء حياته نتيجة لإحالة الحصص كلها أو جزء منها لشخص واحد أو عدة أشخاص (أولا) وله الحرية المطلقة في القيام بذلك بدون أي قيد، وإما نتيجة انتقال هذه الحصص عن طريق الإرث (ثانيا) نظرا لواقعة وفاة الشريك الوحيد، مما ينتج تحول هذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات

[1] – بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ، ص 60 .

مسؤولية محدودة، ففي حالة ما إذا تمت الإحالة أو الانتقال لصالح أكثر من شخص واحد يتغير شكلها القانوني .أما إذا تمت الإحالة أو الانتقال لكافة الحصص لصالح شخص واحد فتبقى الشركة محافظة على طابعها الانفرادي كمؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، أو أن يتم اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد (ثالثا).

أولا: إحالة الحصص أو التنازل عنها من قبل الشريك:

يمكن للشريك الوحيد باعتباره صاحب المؤسسة أن تجتمع جميع السلطات في يده وأن يقرر انتقالها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من خلال التنازل أو إحالة الحصص إلى شركاء آخرين، وتتم الإحالة دون اتخاذ إجراءات التبليغ بالإحالة، لأنّ الشريك الوحيد إذا قام بإدارة المؤسسة بنفسه فلا يمكن تبليغ مشروع الإحالة لنفسه، أما إذا كان الشخص الذي يدير المؤسسة غير الشريك الوحيد وإنّما من الغير فيجب على مالك المؤسسة إبلاغ مسيرها بالقرار الذي اتخذه بشأن التغيرات الجديدة [1].

اتخاذ الشريك الوحيد قرار الإحالة أو التنازل يكون بسبب عدم قدرته باستمرار المؤسسة برأس المال الذي دخل به بسبب تطور ومواكبة الأوضاع الحالية التي دفعته إلى ضرورة زيادة رأسمالها من خلال إدخال شركاء آخرين يساهمون بنسبة معينة من رأس المال، وبالرجوع للمادة 571 ق.ت.ج،[2]فإنّها لا تشترط إجراء التبليغ إلاّ في حالة وجود أكثر من شريك، كما يجب إثبات انتقال الحصص بموجب عقد رسمي ولا يمكن الاحتجاج على المؤسسة أو الغير إلاّ بعد قبول هذه الآجال تطبيقا للمادة 572 ق ت ج.

ثانيا: اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

الاندماج هو عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة ويتخذ الاندماج إحدى الصورتين :

1-الاندماج بطريق الضم: وذلك بحل شركة ونقل ذمتها الماليةإلى شركة قائمة، ويترتب عليه انقضاء المؤسسة المندمجة وزيادة رأس مال المؤسسة الأخرى وتستمر شخصيتها المعنوية ؛

[1] – فيصل معمري ، المرجع السابق ، ص 233.

[2] – انظر المادة 571 ق ت ج، مصدر سابق.

2-الاندماج بطريق المزج : و يتم الاندماج في صورة مزج مؤسسة الشخص الوحيد مع شركة أو عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة. ويترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة جميعها ونشوء شركة جديدة تحل محلها في ذمتها المالية، وتكون لها شخصية معنوية جديدة مستقلة عن شخصية الشركات المندمجة وقد يكون الاندماج بين مؤسستين أو شركتين من نفس النوع، أو بين شركات مختلفة الأشكال، وبالتالي يعود لمؤسسة الشخص الوحيد أن تندمج بغيرها، فإذا كانت مندمجة تزول شخصيتها المعنوية إذا انضمت إلى شركة أو مؤسسة أخرى. وتنتقل ذمتها المالية إليها، كما تفقد أهليتها للتقاضي وتحل محلها هذه الأخيرة في كل الدعاوى المرفوعة ضدها أو عليها.

أما إذا كانت المؤسسة دامجة فإن شخصيتها المعنوية تستمر وتلحق بها الذمة المالية للمؤسسة أو الشركة المندمجة بكل مالها وما عليها، كما تستمر أهليتها في التقاضي وتلقي الحقوق وتحمل الواجبات، ويكون قرار الاندماج في يد الشريك الوحيد دائما، ويترب عن الاندماج انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة. وفقدان الشريك الوحيد لسلطته المطلقة في إدارة المؤسسة واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بها، كما أن ديونها تنتقل إلى الشركة الجديدة، وهذا ما يعرض دائني المؤسسة الأولى إلى بعض المخاطر نتيجة اشتراك دائنيها في التنفيذ مع دائني الشركة أو المؤسسة الدامجة.[1]

ثالثا: الانتقال في حالة الوفاة:

الأصل أن وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى حل المؤسسة، بل تستمر في حالة وفاته بين الورثة أو ذوي الحقوق وهذا هو الأصل، أو الزوج الباقي على قيد الحياة، فبدلا من انقضاء نشاطها تنتقل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بين الورثة وذوي الحقوق بنسبة حصة كل واحد منهم في المؤسسة.

ويرجع ذلك أن مسؤولية الشريك الوحيد تكون محدودة بقدر حصته في المؤسسة، ولا يستطيع الدائنون التنفيذ على أمواله الخاصة إلا في حالات معينة، وقد نص القانون إلى أنه يكفي لانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة القيام بإجراءات الكتابة الرسمية .

[1] – فيصل معمري ، المرجع السابق ، ص 233.

فالحصص قابلة للانتقال عن طريق الإرث بكل حرية، إذا ترك الشريك الوحيد وارثا وحيدا فالنقل بسبب الوفاة لا يطرح مشاكل خاصة، وبالمقابل إذا ترك الشريك الوحيد أكثر من وارث واحد وأن الورثة قرروا استمرار الشركة، فهذه الأخيرة تتوقف عن كونها ذات شخص وحيد، وبالتالي ستخضع لنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فحتى يتم إيجاد الحلول للمشاكل الناتجة عن واقعة وفاة الشريك الوحيد، فإنه يمكن أن يتضمن القانون الأساسي نصوصا صريحة، تسمح بالسير الحسن للمؤسسة ويتم انتقال الحصص في حالة حصول هذه الواقعة، كأن يدرج فيه بند يسمح باستمرار المؤسسة في حالة الوفاة مع زوجة الشريك الوحيد.

في حالة الوفاة لا تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وإنما تستمر، لأنه يمكن وضع مثل هذا الاتفاق في العقد التأسيسي أو في العقد اللاحق، أو المعدل له وفي حالة غياب مثل هذه البنود المتعلقة بكيفية انتقال الحصص في القانون الأساسي، فإن مثل هذه الحصص تصبح مملوكة على الشيوع بين الورثة الذين هم شركاء في هذه المؤسسة، وعليه فإن الشركة ذات الشخص الوحيد لا تنحل بوفاة الشريك الوحيد، وإنما تنتقل إلى ورثته.[1] فتوزع الحصص بينهم بقدر نصيب كل واحد منهم في الميراث، ويشترط كذلك ألا يتجاوز عددهم الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء وهو 50 شريكا ، وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة. وبالتالي فإن موت الشريك الوحيد لا يضع حدا لحياة المؤسسة ولا يؤدي إلى حلها إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وهذا راجع إلى البساطة والمرونة التي يتسم بها انتقال المؤسسة من وحدة الشريك، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، وهذه المرونة والسهولة في الإجراءات تسمح باستمرار الشخصية المعنوية للشركة، واستمرار المشروع الاقتصادي بين الورثة.

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 416.

فعملية انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لا تستدعي إجراءات كبيرة بل يجب فقط القيام بالكتابة الرسمية وإجراءات الشهر اللازمة قانونا، ومن المقرر قانونا أنه يمكن إحالة حصص الشركاء بكل حرية بين الأزواج والأصول.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتصفيتها.

إن المؤسسة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات كيان قانوني تبدأ نشاطها و تستمر فيه إلى أن تنقضي ، ويكون ذلك نتيجة عدة أسباب ، فمنها ما هي عامة تطبق على جميع الشركات و المنصوص عليها في القانون المدني ، ومنها ما تختص به الشركات ذات المسؤولية المحدودة و المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري ، وإذا تحقق السبب لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد ؛ فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة ، و بالتالي تمر بمرحلة التصفية و تبقى شخصيتها قائمة إلى غاية قفلها ، لتسوية التزاماتها و حقوقها اتجاه الغير واتجاه الشريك الوحيد ، لذلك سنتناول في هذا المطلب أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد **(الفرع الأول)** ، وتصفيتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بأسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة –باستثناء تلك المتعلق باجتماع كل حصص في يد واحدة –، و قد أضاف المشرع إلى تلك الأسباب، حالات أخرى للانقضاء خاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وهي مرتبطة أساسا بنظامها القانوني،[2] وسنقوم فيما يلي بتبيان مختلف أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

[1] – حمدي باشا عمر ، القضاء التجاري ، طبع بمطبعة دار هومة ، الجزائر ،2009 ، ص 165.

[2] – محمد احسان عوينة ، المرجع السابق ، ص 78.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

ويقصد بالأسباب العامة تلك الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات أيا كان نوعها أو شكلها، فتنقضي مؤسسة الشخص الوحيد لجميع الأسباب العامة باستثناء المواد التي لها علاقة بعدد الشركاء:

1-انتهاء المدة المحددة للمؤسسة: تنتهي مؤسسة الشخص الوحيد بنفس أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدود، تنقضي بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في العقد[1]،إذ يكفي أن يجدد الشريك الوحيد المدة التي تمارس المؤسسة نشاطها خلالها ، فإذا انقضت هذه المدة ؛ انقضت المؤسسة ولو لم يتم العمل الذي من أجله تأسست و لو كان هذا الانقضاء بغير رغبة الشريك الوحيد ، و مدة المؤسسة يجب ألا تتجاوز تسعة و تسعين سنة.[2]

وإذا استمر الشريك يقوم بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجله الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. ويجوز في هذه الحالة لدائن الشريك الوحيد أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثر الامتداد في حقه، حتى يمكن تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك المدين.[3]

2-انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله المؤسسة: تنقضي مؤسسة الشخص الوحيد بإنجاز العمل الذي قامت من أجله، فإذا تحقق غرضها الذي وجدت من أجله ؛ تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقض الميعاد المحدد لها في العقد ، إلا أنه يمكن أن تمتد سنة بذات الشروط ، إذا استمر الشريك في القيام بنفس الأعمال التي وجدت من أجلها ، ويحق لدائني المؤسسة الاعتراض على ذلك.

3-اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد: إذا اندمجت المؤسسة ذات الشخص الوحيد في شركة أخرى قائمة تنقضي وتفقد شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الدامجة و تنتقل إليها جميع حقوقها و التزاماتها ، وتصبح مسؤولة عن كل الالتزمات المتعلقة بها و بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد قبل اندماجها و ذلك تطبيقا للمادة 744 ق ت ج .

---

[1] – المادة 437 /1 ق م ج :" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها "، مصدر سابق.

[2] – حسب المادة 546 ق ت ج، مصدر سابق.

[3] - انظر المادة 3،2/437 ق م ج ، المصدر السابق.

4-هلاك رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد: تنقضي المؤسسة أيضا بحكم القانون متى فقدت كل رأسمالها أو معظمه، حيث يستحيل استمرارها مع ما تبقى من رأسمال كأن تفقد كل أو معظم رأسمالها في حريق مثلا، فهنا يستحيل استمرارها.[1]

5- إفلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد: يعد إفلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد سببا لانقضائها بوصفه دليلا على عدم القدرة على الإيفاء بالتزاماتها و واجباتها المالية ، و بذلك فإنه يترتب على الإفلاس انقضاء ، أو انتهاء حياة هذا الشخص المعنوي (المؤسسة) و تصفيته و تقسيم أمواله وفق أحكام القانون على مستحقيها.

أما عند إفلاس الشريك الوحيد ، فلا ينبنى عليه إفلاس الشركة ، وذلك لأن ذمته المالية مستقلة تماما عن الذمة المالية للشركة؛ و بالتالي فإن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى انقضاء المؤسسة ، و هذا الأمر يمكن قبوله نظريا لكن عمليا فمن غير المنطقي الحكم على الشريك بالإفلاس و أمواله في الشركة،[2] غير أنه يمكن للشريك الوحيد أن يدرج بندا في القانون الأساسي للشركة يقضي بحل المؤسسة في حالة إفلاسه أو الحظر عليه.

أما في الحالة العكسية أي في حالة إفلاس الشركة ، يجب أن يكون الشريك حسن النية ولم يتسبب في الخسائر التي ألحقت الإفلاس بالشركة و إلا فيمكن أن يترتب على الشريك الوحيد الجزاءات القانونية و يمكن أن يتم إعلان إفلاسه.[3]

6- قرار الشريك الوحيد حل المؤسسة: يمكن للشريك الوحيد أن يقرر الحل المسبق للمؤسسة ، و يكون ذلك بموجب قرار غير عادي و يجب أن يكون هذا القرار مسبوقا بتقرير يحرره خبير معتمد في وضع المؤسسة ، كما يشترط أن تكون المؤسسة في حالة اقتصادية طبيعية و غير مضطربة ماليا و إلا فإنه لا يعتد بحل المؤسسة في هذه الحالة ، و ذلك كون الشريك يلجأ إلى هذا الحل للتحايل على أحكام الإفلاس و للإضرار بالغير.[4]

---

[1] - انظر الماد 1/438 ق م ج ، مصدر سابق.
[2] - راجع في ذلك ، فيصل محمد الشقيرات ، المرجع السابق ، ص 432.
[3] – المرجع نفسه.
[4] – عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ن ص 64.

ثانيا: الأسباب الخاصة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

إضافة إلى الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فهناك أسباب أخرى خاصة تتعلق بها كشركة ذات مسؤولية محدودة و كشركة تتميز بأنها ذات شخص وحيد، نصت عليها المادة 1/589 ،2 ق ت ج وكذلك المادة 590 مكرر2:

1-خسارة ¾ رأس مال الشركة: تنقضي في حالة عدم تسوية الوضع المالي للشركة إذا مست الخسارة ¾ من رأس مالها ، إذ يتعين في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يبادر إلى تصحيح الوضع بزيادة رأس المال أو إصدار قرار بحل الشركة، و إلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء ، طبقا لنص المادة 2/589 ،3 ق ت ج .

2-وفاة الشريك الوحيد : و يمكن أن تنقضي مؤسسة الشخص الواحد بوفاة الشريك الوحيد إذا تضمن القانون الأساسي ذلك وهذا طبقا لنص المادة 1/589 ق ت ج.[1]

ويترتب على ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة -كقاعدة عامة- لا تنقضي بالوفاة إلا إذا تضمن ذلك القانون الأساسي ، وبالتالي إذا خلا هذا الأخير من ذلك ، فإن هذه الشركة سوف تستمر بقوة القانون مع ورثة الشريك الوحيد ، وفي حالة وجود أكثر من وارث فسوف تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

3- الإخلال بالحظر المنصوص عليه في المادة 590 مكرر 2 ق ت ج : كما تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بناء على حكم قضائي في حالة وجود شخص طبيعي شريك وحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة ولم يلجأ إلى تصحيح الوضع طبقا لنص المادة 590 مكرر2 ، السالفة الذكر.

وهكذا إذا انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر؛ فإنها تدخل في طور التصفية ، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية ، وذلك لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها تطبيقا للأحكام العامة والخاصة بالشركات.[2]

---

[1] – تنص المادة 1/589 على مايلي : " لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته ، إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة ."

[2] – انظر المادة 444 ق م ج والمادة 766 ق ت ج ، مصدر سابق .

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

كما تقدم أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنقضي إذا ما توفر أحد الأسباب القانونية التي حددها المشرع، والتي سبق بيانها، فإذا ما تحقق السبب تنقضي هذه المؤسسة وبالتالي يجب تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للمؤسسة ، سواء كانت هذه العلاقات بين المؤسسة والغير أو بين المؤسسة والشريك الوحيد ، الأمر الذي يتعين القيام بتسوية هذه المراكز القانونية بين الشريك الوحيد وبين دائني المؤسسة، وهذا ما يقتضي تصفية المؤسسة لاستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها؛ تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد وبالتالي تعتبر المؤسسة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم المؤسسة بعبارة "شركة في حالة تصفية". وتبقى الشخصية المعنوية للمؤسسة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، ولا ينتج حل المؤسسة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.[1]

ويقصد بالتصفية :" **العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة التي انقضت ، من خلال التصدي لإنهاء العمليات الجارية للشركة ، وتسوية المراكز القانونية للشركة باستيفاء حقوقها، ولدائنيها بدفع ديونها من موجوداتها.**" [2]

وتخضع تصفية الشركات والمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفة خاصة ، للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي وهذا مانصت عليه المادة 765ق ت ج، فإن خلا القانون الأساسي من ذلك تتبع الأحكام المنصوص عليها في القانون ،كما يمكن أن تكون تصفية المؤسسة بأمر مستعجل من المحكمة بناء على طلب الشريك الوحيد ، أو دائني المؤسسة ، وفي هذه الحالة تنتهي سلطات المدير اعتبارا من تاريخ الأمر المستعجل أو من تاريخ انحلال المؤسسة إذا كان لاحقا،أما محافظ الحسابات فلا تنهي مهامه بانحلال المؤسسة وإذا لم يوجد محافظ حسابات ، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف المؤسسة ، و إذا تعذر ذلك يمكن تعيينهم من طرف رئيس المحكمة حال فصله و بعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي ، أو عن طريق دعوى استعجالية بطلب كل من يهمه الأمر ، و ذلك بعد استدعاء المصفي

[1] – راجع المادة 766 ق ت ج ، المصدر السابق .

[2] – فيصل محمد الشقيرات ، المرجع السابق ، ص 432.

قانونيا ، و يحدد في الأمر تسمية المراقبين و سلطاتهم و واجباتهم و أجورهم و كذا مدة مهامهم ، و تلقى عليهم نفس المسؤولية الملقاة على محافظ الحسابات، و يتم نشر ذلك وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها بالنسبة للمصفين.[1]

أولا: الأحكام المتعلقة بتعيين المصفي وعزله:

1- تعيين المصفي:

تبقى شخصية الشركة المعنوية بالقدر اللازم لإجراء التصرفات القانونية المتعلقة بالتصفية و التي توكل إلى أحد الأشخاص الطبيعيين ويسمي المصفي.

والمصفي هو الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة تصفيةالشركة[2]. و الأصل أن المصفي يعين من طرف الشريك الوحيد بما تضمنه القانون الأساسي للمؤسسة ، أو إذا قرره الشريك الوحيد حسب المادة 782 ق ت ج ، و إذا لم يتمكن الشريك الوحيد من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ، و يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر ، في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يمكنها أن تعين مصف آخر ، و إذا وقع انحلال المؤسسة بأمر قضائي، فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر وإذا عين عدة مصفين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ، إلا أنه يتعين عليهم أن يضعوا و يقدموا تقريرا مشتركا[3] ،ومهما كان شكل أمر تعيين المصفي؛ فإنه ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة و يتضمن هذا الأمر ، عنوان المؤسسة أو اسمها و عند الاقتضاء يكون باسمها المختصر ، كذلك نوع المؤسسة،متبوع بعبارة " في حالة تصفية" ، ومبلغ رأسمال المؤسسة ، رقم قيدها في السجل التجاري ، سبب التصفية ، اسم المصفي ولقبه و موطنه ، حدود صلاحياته عن الاقتضاء ، تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و

[1] – راجع المواد 778، 779 ، 780 ، 781 ق ت ج ، المصدر السابق.

[2] – فيصل محمد الشقيرات ، المرجع السابق ، ص 435.

[3] - انظر المادة 784 ق ت ج ، المصدر السابق .

المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية ، المحكمة التي تم في كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

لا يجوز أن تتجاوز وكالة المصفي ثلاث سنوات إلا أنه يمكن تجديدها من قبل الشريك الوحيد أو من رئيس المحكمة –بحسب من عينه–طبقا المادة 1/785 ق ت ج.

كذلك يمكن أن يقدم المصفي طلبا إلى القضاء بهدف تجديد وكالته ، و في هذه الحالة يجب أن يكون طلبه مبررا وفقا للمادة 3/785 من ق ت ج ، وكذلك الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي يمكن اتخاذها و الآجال التي يقتضيها إتمام التصفية.

2–عزل المصفي: ويتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها فالمشرع منح للشريك الوحيد سلطة تعيين المصفي و سلطة عزله ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمت خلال تعيينه و هذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال ، فمن يملك سلطة التعين يملك سلطة العزل ، حيث نصت المادة 786 ق ت ج على أنه:"**يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة للتسمية**". كما يجوز للشريك الوحيد اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجدت أسباب قانونية تبرر ذلك ، كما يجوز للمصفي الانسحاب شريطة أن يعلن مسبقا عن الانسحاب حتى يتم تعويضه بمصف آخر.

ثانيا: سلطات ومهام المصفي:

يمتلك مصفي الشركة سلطات خاصة بصفته نائبا قانونيا عن الشركة وعلى الوجه الآخر تقع على عاتقه جملة من المهام أو الواجبات يجب عليه تنفيذها ومراعاتها.[1]

1–سلطات مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

يعد المصفي النائب القانوني للشركة بوصفها شخصا معنويا و تحتاج من يمثلها أثناء التصفية تبعا لامتداد تلك الشخصية أثناء مرحلة التصفية، ويخول للمصفي العديد من الصلاحيات والسلطات ، وتعتبر هذه السلطات أو الصلاحيات الممنوحة للمصفي من قبل الشريك أو المحكمة لازمة لتلك المرحلة القانونية من حياة المؤسسة للقيام بأعمال التصفية .

[1] - فيصل محمد الشقيرات ، المرجع السابق ، ص 438.

وعندما يجري تعيين المصفي من قبل المحكمة؛ فإنه يعطي أوسع الصلاحيات للمصفي ليقوم بجميع الأعمال التي من شأنها الوصول إلى تصفية عادلة ويمكننا تلخيص الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمصفي في مايلي :

أ-القيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على موجودات المؤسسة ، كتنظيم جرد للأصول والخصوم ؛ [1]

ب-استيفاء الديون التي للمؤسسة في ذمة الغير وسداد ديونها ؛

ج-القيام بمتابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية شريطة الحصول على إذن من الجهة التي عينته ؛

د-له صلاحية بيع مال المؤسسة منقولا كان أو عقارا ، إما بالمزاد أو بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة حتى لا تطول مدة التصفية ؛[2]

هـ-يجوز له أن يباشر أعمالا جديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة[3] ، ونظرا للسلطات الواسعة التي منحها القانون للمصفي ؛ فقد وضع له المشرع بعض القيود بحيث لا يمكنه :

أ-إحالة كل أو جزء من مال المؤسسة في حالة التصفية ، إلى المدير ، أو محافظ الحسابات أو المراقب إلا بموافقة الشريك الوحيد ، أو برخصة من المحكمة، وبعد الاستماع إليه قانونا .

ب-كما يحظر على المصفي التنازل عن كل أو جزء من مال المؤسسة إلى نفسه ، أو مستخدميه ، أو زوجه، أو أصوله، أو فروعه، ويمكنه أن برخص بالتنازل الإجمالي عن مال المؤسسة ، أو تقديمه حصة في شركة أخرى خصوصا إذا تم بطريق الإدماج وذلك بموافقة الشريك الوحيد [4].

2-مهام وواجبات المصفي :

وفي إطار ممارسة المصفي لسلطاته تقع عليه عدة واجبات :

---

[1] – انظر المادة 1/787 ق ت ج ، المصدر السابق .

[2] – انظر المادة 788 ق ت ج ، المصدر نفسه .

[3] – لا يجوز للمصفي القيام باعمال جديدة لصالح الشركة ، لأن ذلك يتناقض وغرض التصفية ، غير أن المادة 1/446 ق م ج ، تجيز للمصفي مباشرة مثل هذه الاعمال شريطة أن تكون هذه الأخيرة لازمة لإتمام أعمال سابقة على حل الشركة .

[4] - انظر المواد 770 ، 771 ، 772 ق ت ج ، مصدر سابق..

أ–بقوم باستدعاء الشريك الوحيد في خلال 6 أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ، ويقدم له تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم المؤسسة ، وعن متابعة عمليات التصفية ، وعن الأجل الضروري لإتمامها ، وإذا تعذر ذلك يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية[1] ؛

ب–أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة [2]؛

ج–استدعاء الشريك الوحيد مرة على الأقل في السنة وفي أجل سته أشهر من قفل السنة المالية ، وذلك لأجل البث في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة وعند الاقتضاء تجديد وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات ، ويمكن أن يعفى المصفي من هذا الالتزام بموجب أمر مستعجل ، طبقا للمادة 2/789 ق. ت .ج ؛

د–تمكين الشريك الوحيد خلال مرحلة التصفية من ممارسة حقه في الاطلاع على وثائق الشركة؛ وذلك ما يسمح للشريك بممارسة الرقابة اللازمة على عملية التصفية [3]؛

هـ–يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة ، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة 767 ق ت ج .[4]

ويمكن الإشارة هنا إلى أنه إذا كان الشريك الوحيد هو المصفي ، فإنه يلزم بإعداد الوثائق السابق ذكرها بصفته مصف وفق نفس الشروط واتخاذ قرارات بشأنها بصفته شريكا [5].

ثالثا : مسؤولية المصفي :

يجب على مصفي الشركة أن يقوم بالواجبات المحددة له بوصفه يعمل باسم الشركة التي يقوم بتصفيتها ، وألا يقصر في هذا المجال ، حيث يترتب على ذلك خضوعه للقواعد العامة في المسؤولية، كما يجب عليه التقيد في ذات الوقت بالأعمال المحددة له في وثيقة أو قرار التعيين ، وبخلاف ذلك يكون ملتزما شخصيا بتلك الأعمال التي تجاوز بها سلطاته أو التي

[1] - انظر المادة 787 ق ت ج ، المصدرالسابق .
[2] - انظر المادة 1/789 ، نفس المصدر .
[3] - انظر المادة 790 ، المصدر نفسه.
[4] - انظر المادة 767 والمادة 768 ق ت ج ، المصدر نفسه.
[5] - علي شريط ، المرجع السابق ، ص 101.

تكون خارجة عن الأعمال اللازمة لإنجاز التصفية القانونية للشركة ، أو نتيجة أي خطإ يرتكبه أثناء أداء مهامه [1].

وفي حالة حدوث أخطاء من المصفي عند أدائه لمهامه أدت إلى إلحاق أضرار بالشركة أو بالغير ؛ فإنه يكون مسؤولا عن هذا الضرر وذلك عملا بالمادة 776ق.ت.ج ، كذلك ينمكن أن بتعرض لعقوبات جزائية مختلفة في حالة عدم قيامه بالتزاماته أو في حالة استعماله لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة على المؤسسة التي يمارس فيها مهامه [2]، طبقا للمواد 838 ،839 ،840 ق ت ج.

رابعا: الأحكام المتعلقة بانتهاء التصفية :

عند انتهاء التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي والتحقق من انتهاء التصفية ، وبالتالي إبراء إدارة المصفي و إعفاؤه من الوكالة ، فإذا لم يقم بذلك ، يجوز للشريك الوحيد أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراء الدعوة بموجب أمر مستعجل وذلك طبقا للمادة 2/773 ق ت ج.

أما في حالة قيام المصفي بإجراء الاستدعاء ، ورفض الشريك الوحيد التصديق على حسابات المصفي ، فيكون لهذا الأخير أو لمن يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب إقفال التصفية ، ويقوم المصفي بوضع حساباته بكتابة المحكمة ، وبعد أن تتولى هذه الأخيرة ، النظر في هذه الحسابات يمكنها إقفال التصفية بدلا من الشريك الوحيد وذلك طبقا للمادة 3/774 ق ت ج.

وبعد إقفال التصفية يتم نشر إعلان التصفية الموقع عليه من المصفي ، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ، ويتضمن هذا الإعلان نفس البيانات المذكورة في المادة 767 ق ت ج ، بالإضافة إلى تاريخ ومحل قرار الإقفال إذا تم بواسطة الشريك الوحيد ، وإذا كان بموجب قرار قضائي ، فيجب ذكر تاريخ

[1] – نقلا عن فيصل محمد الشقيرات ، المرجع السابق ، ص 442.

[2] – محمد إحسان عوينة ، المرجع السابق ، ص 86.

الحكم القضائي وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وكذا كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين [1].

ويترتب على إقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة ن ويصبح الشريك الوحيد مالكا للأموال المتبقية من التصفية –بعد سداد الديون – وعليه فإن القواعد المتعلقة بالقسمة والنزاعات الممكن أن تنتج عنها تكون مستبعدة هنا [2]، وبالتالي يقوم المصفي بإيداع المبالغ في حساب جار لدى بنك باسم المؤسسة في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار منح هذه الأموال إلى الشريك الوحيد ، أما إذا تعذر على المصفي تسليم الأموال المتبقية إلى الشريك الوحيد ، او عدم مطالبة هذا الأخير بهذه الأموال فعلى المصفي أن يقوم بإيداعها بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة من اختتام عملية التصفية ، وفي حالة عدم تقيد المصفي بهذا الالتزام – وكانت التصفية قد طرأت طبقا لأحكام المواد 778 إلى 794 ق ت ج– ، فإنه من الممكن أن يتعرض إلى العقوبات الواردة في المادة 839 ق ت ج .

[1] – راجع المادة 775 ق ت ج ، المصدر السابق.

[2] – انظر محمد احسان عوينة ، المرجع السابق ،ص 86 ، وعلي شريط ، المرجع السابق ، ص 102.

ملخص الفصل الثاني

لقد تطرقنا في الفصل الثاني من هذا البحث إلى إدارة وتسيير الشركة، وكل ما يخص نشاطها ، حيث تم التطرق إلى الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تقوم بالإدارة من المدير الذي يتولى تسيير هذا الكيان القانوني، ومعرفة كيفية تعيينه ، ومختلف الواجبات والمهام الملقاة على عاتقه وكذلك حدود سلطاته والمسؤولية التي تترتب عليه في حالة ارتكاب أي خطإ ؛ حيث قرر المشرع عليه المسؤولية بنوعيها مدنية و جزائية، وكذا أحكام رقابة المؤسسة، سواء رقابة داخلية من طرف الشريك الوحيد أو رقابة خارجية من طرف هيئة مستقلة (محافظ الحسابات) .

ثم حاولنا التطرق إلى الأحكام والقواعد المتعلقة بتحويل الشركة و انتقالها ، حيث يمكن تحويلها من خلال تغيير شكلها القانوني وذلك بإرادة مالكها بحيث تحتفظ بشخصيتها المعنوية، كما يمكن للمشروع الاستمرار في حالة الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي والعكس .

كما تناولنا في هذا الفصل أيضا مختلف الأحكام المتعلقة بانقضاء الشركة، والتي تتخذ نوعين من الأسباب منها الأسباب العامة التي تشترك فيها جميع الشركات التجارية دون استثناء كانتهاء الأجل وانتهاء الغرض الذي انشئت من أجله، وأما الأسباب الخاصة فهي التي تخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها وكذا أسباب تخص هذه المؤسسة باعتبارها ذات شخص وحيد .

ولا ننسى الجوانب القانونية لإنهاء نشاط الشركة، واستيفاء حقوقها وموجوداتها وسداد ديونها وكل ما يتعلق بأحكام التصفية من تعيين المُصفّي ومهامه وغيرها، وذلك مهما كان سبب الانقضاء لتصفية الشركة .

خـــاتمـــــة

خاتمة:

يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أحدثت تغييرات جذرية في المفاهيم التقليدية التي كانت سائدة في قانون الشركات، وقد أحيت الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للشركة لأنه لم يعد يستوجب لإنشاء شركة قيامها على عقد بين شخصين أو أكثر، أو تنحل بقوة القانون في حالة اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد كما كان سائدا من قبل.

كما أن هذا التحول لم يأت بدون خلفيات بل كان نتيجة لتطور الشركة بصفة عامة ومواكبتها للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ونتيجة منطقية لمبادئ جديدة جاء بها دستور سنة 1996الذي وضع الإطار العام للتوجه الاقتصادي، وما ترتب عنه من تشريعات تصب في هذا الاتجاه وهذا لبعث الحركة الاقتصادية، وكان لاعتراف المشرع بهذه المؤسسة دور هام من خلال قدرتها على جلب الاستثمار، خصوصا رأس المال الفردي الذي كان راكدا وهذا لتفعيله في الدورة الاقتصادية من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لأن أغلب الناس كانت تعزف عن الاستثمار خوفا من المسؤولية الشخصية في حالة الخسارة وتهربهم كذلك من مشاركة الغير، وبالتالي منح المشرع لهؤلاء الأفراد تقنية قانونية تمكنهم من الفصل بين ذمتهم الشخصية وذمة المؤسسات التي ينشئونها وذلك بتحديد مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون المؤسسة في حدود قيمة الحصص التي قدمها، وهذا ما يعني أن ذمته المالية الشخصية تكون بمنأى في حالة خسارة هذه المؤسسة.

وقد كان لهذه المؤسسة نتيجة عملية في تخفيض الشركات الوهمية أو الصورية التي كانت تظهر على أنها شركات متعددة الشركاء لكنها في الواقع تخفي شركات ذات شخص وحيد.

وقد استهدف المشرع أيضا من وراء الاعتراف بهذا النوع من المؤسسات تحقيق تسيير أفضل للمشاريع، فإسناد الإدارة أو الإشراف إلى شخص وحيد يجعله أكثر إدراكا وإحاطة لأوضاعه المالية والحسابية، واحتياجات مؤسسته، وهذا ما يمكنه من إدارة مشروعه بشكل

أكثر واقعية بالإضافة إلى ما يمنحه للدائنين الذين يمكنهم التنفيذ على ذمة أموال المؤسسة دون منافسة الدائنين الشخصيين للشريك الوحيد، وبالإضافة إلى تسهيل انتقال المؤسسة وتحولها من مؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة والعكس وذلك لبقائها مستمرة في عملها وبدون تأثير على وجودها ، ولكن على الرغم من كل هذه المزايا التي كرستها المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإنها لا تخلو من بعض العيوب التي رافقت الأمر المنظم لها، فهذا الأخير لم يضع أحكاما مفصلة ودقيقة لكل جوانب الإنشاء والتسيير والانقضاء بل أحال في معظم هذه الأحكام إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم الاختلافات الموجودة بسبب وجود شريك وحيد في هذه المؤسسة، كما يجد الباحث نفسه مضطرا في بعض الحالات إلى اللجوء إلى الأحكام العامة للشركات ، خاصة فيما يتعلق بانقضاء المؤسسة وتصفيتها.

كما أن اعتراف المشرع بهذا النوع من المؤسسات قد أحدث تغييرات جذرية في التقاليد التشريعية الجزائرية منذ نشأتها وهما مبدأ الأساس العقدي للشركة ومبدأ وحدة الذمة المالية وبالتالي من الأفضل إيجاد نصوص كافية وشاملة لكل الجوانب المتعلقة بهذه المؤسسة في القانون التجاري الجزائري لتجنب أي نزاعات يمكن أن تنجر عن تطبيق أحكام هذا الأمر كما ينتظر من المشرع أن يقوم بتعديل المادة 416 من القانون المدني التي تعرف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر، ليزيل التناقض الحاصل في المنظومة القانونية.

وإلى جانب ذلك هناك صعوبات عملية تتمثل أساسا في صعوبة تحقيق الفصل التام بين الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد والذمة المالية للمؤسسة، فمصلحة هذه الأخيرة يمكن أن تختلط بمصلحته بحيث تتم إدارة المؤسسة وتسييرها وفق هذه العملية، وفي نفس الوقت يمكن للشريك الوحيد أن يتعرض إلى المساءلة في أمواله الخاصة، خاصة إذا كان هو من يتولى مهام الإدارة في حالة ارتكابه لأخطاء في الإدارة أدت إلى إفلاس المؤسسة، وهذا بتحميل الشريك الوحيد نسبة من ديون المؤسسة في حالة تفليسها وإلى إمكانية شهر إفلاسه هو شخصيا، أوفي حالة كفالته للقروض التي تستفيد منها المؤسسة في إطار تطوير نشاطاتها أو سد احتياجاتها المالية كما في حالة اشتراط بعض الدائنين – خصوصا البنوك – من الشريك

الوحيد تقديم كفالة شخصية وبالتالي يكون مسؤولا عنها من ذمته الشخصية ؛مما يبين أن فكرة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد ليست مطلقة وأنها تكون في بعض الحالات وهمية.

ومن أهم المسائل المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد هي حماية الغير المتعامل معها وخاصة الدائنين نظرا لضعف الضمانات المقدمة لهم، وذلك بسبب تواضع رأسمالها، لذلك من الأصلح أن يقوم المشرع برفع من قيمة رأسمال هذه المؤسسة باعتبار أنه قد يكون مبلغا زهيدا لا يليق بحجم شركة تجارية، كما يجب على المشرع أن يؤكد بصورة صريحة على التعيين الإجباري لمحافظ الحسابات خاصة أنه لم يضع آليات واضحة لمراقبة التصرفات المالية التي يقوم بها الشريك الوحيد.

ويمكن القول أخيرا أن المؤسسات ذات الشخص الوحيد قد انتشرت بصورة كبيرة منذ صدور الأمر ، 27/96 نظرا للمزايا التي تمنحها لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تحديد المسؤولية وانخفاض رأس المال الواجب لتأسيسها وكذا مرونة نظامها وسهولة انتقالها وتحولها، وقد أدت إلى إيجاد حلول عملية لمشكل التشغيل خاصة في ظل السياسة الحديثة للدولة في توفير أكبر قدر من مناصب الشغل وتطوير وتدعيم الإنتاج الوطني وخلق بديل عن نظرة الاتكال التي انتشرت في ظل النظام الاشتراكي.

ملخص الدراســة

تعتبر مؤسسة الشخص الوحيد من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، تقوم فكرتها على إمكانية الشخص الواحد أن يقوم بتأسيسها بحيث لم يعد تعدد الشركاء حسب المادة 416 ق م ج ، شرطا لقيام الشركة في هذه الحالة كما يكون الشريك مسؤولا مسؤولية محدودة في حدود ما قدمه من حصص.

وبالرغم من أن المشرع قد قام باستحداث هذه المؤسسة وذلك لضرورات سبق التعرض لها ؛ إلا أنه لم يضع لها أحكاما خاصة بها ، بل أخضعها لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة واكتفى باستبعاد بعض الأحكام التي لا تتوافق مع طبيعتها الخاصة .

Study summary

The Sole Proprietorship Corporation is one of the types of limited liability companies, its idea is based on the possibility of one person to establish it so that the multiplicity of partners according to Article 416 From the Algerian Civil Code ; is no longer a condition for the establishment of the company in this case, and the partner is also liable for limited liability within the limits of the shares he provided.

Although the legislator has created this institution due to necessities to which it was previously exposed; However, he did not make special provisions for it, rather he subjected it to the provisions of the limited liability company, and he contented himself with excluding some provisions that are not compatible with its special nature.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا :المصادر.

أ- النصوص التشريعية.

1 - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمّن تعديل الدستور الجزائري ،ج.ر.ع.14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ,المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 111 ،الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

3- الأمر 96-27 ،المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج ر 77 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

4- القانون 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

5-الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، ج ر 52 ن الصادر في 26 يوليو 2005،المتضمن قانون المالية التكميلي.

6- الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم، ج ر، ع 31 ،الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

7- القانون 10-01، المؤرخ في 29جوان 2010ن المتعلق بمهن الخبير المحاسب ،محافظ الحسابات ، والمحاسب المعتمد،ج ر 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

8- القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 59/75 قانون المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 71 ،سنة2015.

ب-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 متعلق بكيفيات القيدو التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج.ر 24، الصادر في 3 ماي 2015.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

1-أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2002.

2-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار وبلد النشر، سنة 1980.

3-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008.

4-أكرم يملكي، "القانون التجاري ، الشركات ، دراسة مقارنة ، ط3 ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،2010.

5-السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014 ،بدون طبعة.

6-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، ج5 ،شركة الشخص الواحد ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2006.

7-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركات المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، بدون دار-النشر، 2008.

8-باسم محمد ملحم، الشركة التجارية، ط1 ،دار المسيرة عمان، 2011.

9-رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، بدون طبعة، بدون جزء، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة النشر.

10-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1 ،دار النهضة العربية، القاهرة.

11-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

12-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الإسكندرية.

13-عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد 5 ،دار النهضة العربية ،القاهرة.

14-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري" الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية"بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

15-عبد المنعم فوده ،شركات الأموال والعقود التجارية ،دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الإسكندرية ،بدون طبعة ،بدون سنة.

16-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

17-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

18-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، بدون جزء، دار للنشر والتوزيع، عمان.

19-فيروز سامي الريماوي ، شركة الشخص الواحد ، دراسة قانونية مقارنة ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة .

20-كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، دار الجامعة الجديدة ، ط2014.

21-ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر .

22-محمد فريد العريني ، الشركات التجارية)المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال (بدون طبعة دار المجتمعية الجديدة للنشر 2003.

23-محمد فريد العريني، الشركات المساهمة و التوصية بالأسهم و ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

24-مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الأعمال التجارية التجار، الشركات التجارية ،، الدار الجامعية لمنشر والتوزيع ، د، ب ،ن ، سنة 1991 .

25-حمدي باشا عمر ، القضاء التجاري ، طبع بمطبعة دار هومة ، الجزائر.

26-فتيحة يوسف عماري ،أحكام الشركات التجارية ، دار العرض للنشر و التوزيع ، دون طبعة.

27–فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

28–فيصل محمد الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة ، طبعة 1،دار الثقافة، عمان ، الأردن،2016.

29–محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة.

30–مصطفى كامل طه، الشركات التجارية ،الأحكام العامة في شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، أنواع خاصة من الشركات ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

31–نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 10 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ،ص 105.

32–نسرين شريفي ، الشركات التجارية ، ط1،دار بلقيس ، الجزائر ، 2013.

33–هيوا إبراهيم الحيدري ،شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة) ط1 ،بدون جزء، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

1– سامية كسال ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

2–بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيدة وذات المسؤولية المحدودةEURL" ،"مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013 ،2014.

3–حمزة هني ،النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ،2015/2014.

4– سامية كسال ، (المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،الجزائر،2002 .

5-سميرة جمعي ، أميمة منال قراوي ، أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2017.

6-علي شريط ،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010.

7-فيصل معمري، "مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة ماستر، أكاديمي ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014.

8-لبنى بوايمية، سمية ريحان، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، ،الجزائر، 2015 ،2016.

9-محمد إحسان عوينة ، النظام القانوني للشركة ش و م م ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2014/2013.

10-نجاة مخيش ، النظام القانوني لمشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، قانون أعمال، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد بوضياف، سطيف، الجزائر، 2016-2017.

11-هلال شعوة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة سطيف ، الجزائر ، 2005.

ثالثا :المقالات و المجلات:

1. عبد الله لخشروم شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة1997 و القوانين المعدله لسنة 2002 ، دراسة مقارنة، مجلة المنارة ، جامعة آل البيت ،المجلد 11العدد3، (2005) .

2. عبد الله حميد الغويري ،تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية،كلية الحقوق ،جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، عدد 2، سنة 2015.

3. فتيحة يوسف عماري، "شركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج37 ،ع3 ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1999.

4. فتيحة يوسف عماري، الأمر 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة : " الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مجلد ،36 عدد 3 ،ص ص 79-98 ، بتاريخ 1999/09/15 .

5. ناريمان جميل النعماني ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، المجلد 2، العدد 4، 2010.

رابعا :المراجع باللغة الأجنبية :

1 -Y.Guon.Droitdesaffaires.T01: Droit commercial général et société économica ,7 éd,1992.

2-Maurcie Cozain -Alain viader – Florence de booissy :droit des sociétés , 18émeéd lexis nexis – litec – paris – 2005 –.

3-G.GUERY, droit des affaires, DUNOD, 5éme éd, 1991..

4-G.CORNU,Vocabulaire Juridique , P.U.F ,DELTA ,5éme éd ,1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ- ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وضوابط تأسيسها.....8
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 9
المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها.....10
الفرع الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 10
أولا: التعريف الفقهي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 10
ثانيا: التعريف التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....12
الفرع الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....13
أولاً: تحديد مسؤولية الشريك الوحيد.....14
ثانياً: رأسمال المِؤسسة ذات الشخص الوحيد.....15
ثالثاً: الصفة التجارية للشريك في المِؤسسة ذات الشخص الوحيد.....16
رابعا : اسم المؤسسة وعنوانها.....16
المطلب الثاني: أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة و طبيعتها القانونية.17
الفرع الأول :أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد 17
أولا : الأهمية الاقتصادية.....17
ثانيا: التقليل من الشركات الوهمية 17
ثالثا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضامنة للحقوق في حالة وفاة الشريك الوحيد. 18
رابعا :المؤسسة ذات الشخص الوحيد شكل مناسب للشركات الوليدة.....18
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....18
أولا : الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الوحيد من حيث المركز القانوني الذي تشغله بين الشركات.19
1 :المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة أموال.....19
2 :الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص.....19
3 :المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة.....19
ثانيا : من حيث آليات تأسيسها وتنظيمها.....20
1- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عقد.....20
2- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة نظام 21

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحـدودة..... 22
المطلب الأول :طرق إنشاء المؤسسة ذات الشخص الواحد والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة.....23
الفرع الأول :الإنشاء المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة 23
الفرع الثاني :الإنشاء عن طريق اجتماع الحصص.....24
المطلب الثاني: أركان تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد والمؤسسة ذات المسؤوليـة المحـدودة.....26
الفرع الأول :الأركان الموضوعية لتكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد والمؤسسة ذات المسؤولية المحـدودة.....26
أولا :الأركان الموضوعية العامة للمؤسسة الشخص الوحيد.....26
1- أهلية الشركـاء.....26
2- رضا الشريك الوحيد.....28
3- المحل.....28
4- السبـب.....29
ثانيا :الأركان الموضوعية الخاصة للمؤسسة الشخص الوحيد.....30
1 –الشريك الوحيـد.....30
أ-الشريك الوحيد شخص طبيعـي.....30
ب-الشريك الوحيد شخص معنوي.....31
2-رأس مـال المؤسسـة 31
3-حصص المؤسسـة.....32
أ – الحصص النقديـة.....33
ب – الحصص العينيـة.....33
4 -غرض المؤسسـة.....34
الفرع الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية و جزاء الإخلال بقواعد التأسيـس.....35
أولا : الأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية.....35
1– الكتابة.....35
2 –الشهر (القيـد).....36
ثانيا :جزاء الإخلال بأحد أركان إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحـدودة.....38
1-بطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحـدودة.....38

فهرس المحتويات

أ- البطلان المطـلق 38
ب- البطـلان النسبـي.....38
2- المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس.....39
أ-المسؤولية المدنيــة.....39
ب-المسؤوليـة الجزائيـة.....39
ملخص الفصــل الأول.....41
الفصل الثاني:الأحكام التنظيمية للمؤسسة ذات الشخص الوحيـد وذات المسؤولية المحـدودة.....42
المبحث الأول:الأحكام المتعلقة بإدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤوليـة المحـدودة...43
المطلب الأول : إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤوليـة المحدودة.....43
الفرع الأول: تعيين المدير و إنهاء مهامـه.....44
أولا: تعيين المدير.....44
1- الشريك الوحيد مديرا.....44
2- المدير شخص آخر غير الشريك الوحيد.....44
3- مدة عمل المديـر.....45
4- أجر المدير.....45
ثانيا: إنهاء مهام المديــر.....45
1-انتهاء مدة العمـل 45
2- وفاة المدير أو عجزه أو فقدانه الأهليـة.....46
3- الاستقالـة.....46
5- العزل.....46
أ -عزل المدير من طرف الشريك الوحيد.....47
ب ـ عزل المدير من قبل المحكمة.....47
الفرع الثاني: تحديد سلطات المدير و مسؤوليتـه 48
أولا: سلطات المدير.....48
1-سلطات المدير الشريك.....48
2-سلطات المدير غير الشريـك.....50
3-سلطات المديرين في حالة تعددهم.....52
ثانيا: الحدود الواردة على سلطات المدير ومسؤوليته.....52
1-الحدود الواردة على سلطات المدير.....52

فهرس المحتويات

أ- الحدود الواردة في القانـون.....52
ب-الحدود الواردة في القانون الأساسي للمؤسسـة.....53
2-مسؤولية المدير.....53
1-المسؤولية المدنيـة.....54
2-المسؤولية الجزائية للمدير.....55
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة برقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....58
الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف الشريك الوحيد على أعمال المدير.....59
أولا: حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة على أعمال المديـر.....59
1-حق الاطـلاع.....59
2- ممارسة الشريك الوحيد للرقابة السابقـة.....60
3-ممارسة الشريك الوحيد للرقابة اللاحقـة.....60
ثانيا: التزامات الشريك الوحيد.....60
1-الالتزام بتقديم رأسمال المؤسسـة.....61
2-التزامات الشريك الوحيد اتجاه الغيـر.....62
3-مصادقة الشريك الوحيد على حسابـات الشركـــة.....62
الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف محافظ الحسابـات.....63
أولا: تعيين محافظ الحسابات وبيان أهميتـه.....63
1-تعيين محافظ الحسابات وعزله.....63
2-أهمية محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيـد.....65
ثانيا: مهام محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتحديد مسؤوليتـه.....65
1-مهام محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيـد.....65
2-مسؤولية محافظ الحسابـات.....67
المبحث الثاني:القواعد المتعلقة بالتحويل والانتقال،الانقضاء والتصفية في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحـدودة.....68
المطلب الأول : تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..... 68
الفرع الأول:تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....69
أولا : أسباب تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....69
أ-الأسباب الإرادية.....69
ب-الأسباب القانونية.....70

فهرس المحتويات

ثانيا:آثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....71
1-آثار التحويل بالنسبة إلى المؤسسة 71
2-آثار التحويل بالنسبة للشريك الوحيد.....71
3-آثار التحويل بالنسبة إلى الدائنين.....72
4-آثار التحويل بالنسبة للمديرين.....72
الفرع الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....72
أولا: إحالة الحصص أو التنازل عنها من قبل الشريك.....73
ثانيا:اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....73
1-الاندماج بطريق الضم.....73
2-الاندماج بطريق المزج.....74
ثالثا: الانتقال في حالة الوفاة.....74
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتصفيتها.....76
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....76
أولا: الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....77
1-انتهاء المدة المحددة للمؤسسة.....77
2-انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله المؤسسة.....77
3-اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....77
4-هلاك رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....78
5-إفلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....78
6-قرار الشريك الوحيد حل المؤسسة.....78
ثانيا: الأسباب الخاصة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....79
1-خسارة ¾رأس مال الشركة.....79
2-وفاة الشريك الوحيد.....79
3-الإخلال بالحظر المنصوص عليه في المادة 590 مكرر 2 ق ت ج.....79
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....80
أولا: الأحكام المتعلقة بتعيين المصفي وعزله.....81
1- تعيين المصفي.....81
2-عزل المصفي.....82
ثانيا: سلطات ومهام المصفي.....82

فهرس المحتويات

1-سلطات مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....82
2-مهام وواجبات المصـفي.....83
ثالثا: مسؤولية المصفي.....84
رابعا: الأحكام المتعلقة بانتهاء التصفية 85
ملخص الفصل الثانـي.....87
خاتمـة.....88
ملخص الدراسـة.....91
قائمة المراجع 92
الفهرس.....98